

أثر المنهج القرآني في محاربة الجريمة دراسة قرآنية موضوعية

م. م. عمر محمد علي.

alrawyom@gmail.com

أ. د. عبد الله حسن حميد .

Abdulla.h.hameed@aliraqia.edu.iq

الجامعة العراقية - كلية الآداب



The impact of the Qur'anic approach in combating crime
Objective Qur'anic study

Asst.Inst.Omar Muhammad Ali

Prof.Dr. Abdullah Hassan Hamid

Al-Iraqia University - College of Arts



المستخلص

ان القرآن العظيم كتاب هداية وتربية واصلاح , وليس كتاب سرد قصص او احكام, بل هو دستور عظيم جاء بمنهج للمجتمع باكملة , يحل مشاكله ويقضي على جرائمه , فهو لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها, حيث جاء بنظام شامل لجميع مناحي الحياة , ولهذا كان المنهج القرآني منهج فريد من نوعه حارب الجريمة في المجتمع من خلال منهجين قوميين, الاول: المنهج الوقائي, يمنع حدوث الجريمة قبل وقوعها , والمنهج الثاني: المنهج العقابي العلاجي: يردع مرتكبين الجرائم وزجر كل من تسول له نفسه ان يقدم على الاجرام.

الكلمات المفتاحية : المنهج، القرآني، محاربة، الجريمة

Abstract

The Great Qur'an is a book of guidance, education, and reform, and not a book of telling stories or rulings. Rather, it is a great constitution that came with a comprehensive empowering approach that solves its problems and eliminates its crimes, because there is no kidnapping or great enumeration, as it came comprehensively for all aspects of life, and for this reason the entire Qur'an was a unique approach. It is one of its kind to combat crime in society through two sectarian approaches: the first: preventive practices, which prevent crime before it occurs, and the second approach: remedial punitive practices: it deters the perpetrator of the crime and rebukes anyone who tempts him to commit crime

Keywords: curriculum, Qur'anic, fighting, crime

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وافضل الصلاة واتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين وعلى
اله وصحبه اجمعين ، ومن سار على نهجه الى يوم الدين .
وبعد..

فان القرآن الكريم كتاب الله المجيد ، المعجز ، البليغ ، الذي انزله الله تبارك وتعالى
دستوراً للامة ، يحتوي على منهج شامل لجميع مناحي الحياة ، حيث يمثل القرآن
الكريم محوراً للتغيير والبناء الحقيقي للمجتمعات كونه أوجد العديد من الأسس والقواعد
التي أصلحت الأفراد والمجتمعات من خلال وضع أطر وتشريعات منهجية تسهم في
التصدي لمختلف المظاهر السلبية التي تشهدها مختلف المجتمعات من جرائم وغيرها.
والجريمة في المجتمع ظاهرة ليست حديثة العهد ، بل عانت منها المجتمعات على مر
العصور ، وهي سلوك يهدد امن الافراد واستقرار المجتمعات ، واذا كان لكل مجتمع
طريقته في معالجة هذه الظواهر ، فايضاً كان للدين الاسلامي دور واضح ومهم في
معالجتها ، ولهذا كان للمنهج القرآني الدور كبير في محاربة الظواهر السلبية في
المجتمع ومن ضمنها الجريمة ، ولهذه الاهمية اخترت عنوان بحثي (اثر المنهج القرآني
في محاربة الجريمة/ دراسة قرآنية موضوعية).

ومن الصعوبات التي واجهتها في هذا البحث هي تشعب المواضيع المتعلقة بالجرائم
المعاصرة وتفرعها لارتباطها بالجانب القرآني والاجتماعي والفقه والقانوني ، مما كان
من الصعب الإحاطة بكل تلك الجوانب بشكل كامل وشامل.

وكان منهج الدراسة هو المنهج الاستقرائي الاستنباطي الموضوعي، أما المنهج الاستقرائي فقد تم استخدامه لاستقراء النصوص القرآنية والتشريعات القانونية التي بينت أثر الجرائم على المجتمع.

أما المنهج الاستنباطي فقد تم استخدامه في استنباط الأسس والاحكام التي وضعتها النصوص القرآنية في التصدي ومعالجة الجريمة وما تميزت به عن القوانين الوضعية. اما عن خطة الدراسة فقد قسمته الى مبحثين ، المبحث الاول: تناولت فيه التعريف بمصطلحات البحث، والمبحث الثاني : تناولت فيه المنهج القرآني لمحاربة الجريمة.

المبحث الاول

التعريف بمصطلحات البحث: (الأثر، المنهج، القرآن ، الجريمة)

منهج القرآن في التشريع الجنائي

المطلب الاول/ تعريف الاثر لغة واصطلاحاً

أولاً : معنى الأثر لغة : إن المتتبع للفظه الأثر يجد إنها مأخوذة من الفعل الثلاثي (أثر) ، قال ابن فارس إنها تتكون من : الهمزة، والياء، والراء، ويراد بها : تقديم الشيء، وذكر الشيء، ورسم الشيء الباقي، والأثارة: البقية من الشيء، والجمع أثار، ومنه قوله تعالى: {أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ} ^(١)، والأثر: (الخير) ، وجمعه الآثار. ^(٢) والأثر: محركة: "بقية الشيء جمع آثار، والآثار الأعلام، والمأثرة: البقية من العلم تؤثر. وآثره، أكرمه. ^(٣)، فمعنى الأثر يدور حول بقية الشيء، ورسمه، وظهوره، وهو في الأصل: العلامة والبقية والرواية. ^(٤)

ويراد منه الرسم , ومنه قوله تعالى: {فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِنْ أَثَرِ الرَّسُولِ} ^(٥), اي قبضت قبضة من أثر حافر فرس جبرائيل ^(٦), اي ترك رسماً من حافر الفرس.

وتأتي من التفضيل كقوله تعالى : { قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ أَثَرَكِ اللَّهُ عَلَيْنَا وَإِنْ كُنَّا لَخَاطِئِينَ } ^(٧), قد فضلك الله علينا، وأثرك بالعلم والحلم والفضل ^(٨)

من خلال المعنى اللغوي للأثر فانه يدل على بقية الشيء وترك علامة دالة عليه.

ثانياً : معنى الأثر اصطلاحاً :

إن المتتبع للفظه الأثر لدى العلماء يجد أنهم تناولوها بمفاهيم عديدة يمكن الإشارة إلى أبرزها وعلى النحو الآتي :

فالأثر " يستعمل للدلالة على "كلام السلف، و جميع ما يرد عنهم من الأخبار." ^(٩) وعرفه الجرجاني: له ثلاثة معانٍ: الأول، بمعنى: النتيجة، وهو الحاصل من الشيء، والثاني بمعنى العلامة، والثالث بمعنى الجزء ^(١٠).

عند الأصوليين يقصد به : "قول الصحابي و فعله و هو حجة في الشرع." ^(١١) وما يراه المحدثون هو أنه : ما يروى عن الصحابة، او هو "الحديث الموقوف والمقطوع كما يقولون جاء في الآثار كذا، و البعض يطلقه على الحديث المرفوع أيضا كما يقال جاء في الأدعية الماثورة كذا." ^(١٢)

ومما سبق يمكن ترجيح تعريف العلامة الجرجاني (رحمه الله) للأثر إذ ذكر أنه : مجموع المعاني المقررة للأثر، سواء منها اللغوي و الاصطلاحي الخاص بأهل الاصطلاح من الفقهاء.

وبهذا المعنى فان الاثر مرادف للحديث والسنة , وان جمهور المحدثين يرون ان السنة والاثر والحديث بمعنى واحد، وخالفهم البعض فقالوا انهما متبايران اي متباينان ومختلفان.

وهذه التعريفات كلها لا تدل على المقصود من اللفظة المرادفة لمعنى الدور ، لان الاثر المقصود هو ما يدل على التأثير الذي يحدثه في الشيء .

المطلب الثاني: تعريف المنهج لغة واصطلاحاً:

المنهج لغة : كلمة (المنهج) مشتقة من الفعل الثلاثي (نهج) وتعني الطريق، والمنهج والمنهاج: الطريق الواضح والجمع نهوج ونهاج وهو المنهج والجمع منهاج، و (نهج) الطريق أبانه وأوضحه وصار نهجا واضحا بينا^(١٣)، وأنهج الثوب ينهج إنهاجا إذا أخلق ، واستنهج الطريق: صار نهجا، ويقال نهج الفرس حين أنهجته: أي رباجين صيرته إلى ذلك^(١٤) ونهجت الطريق، إذا أبنته وأوضحته، يقال: اعمل على ما نهجته لك، ونهجت الطريق أيضا، إذا سلكته، وفي التنزيل: {لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا}^(١٥)

المستخلص من التعريف أنّ الجذر "نَهَج" يدلّ في اشتقاقاته المختلفة (نَهَج - منهج - منهاج) على الطريق و الاستقامة و الوضوح و الاستبانة، و هي كلّها شروط واجبة التوفّر في المنهج كمصطلح علمي^(١٦).

المنهج اصطلاحاً: لا يكاد يختلف المفهوم الاصطلاحي للمنهج عن المحتوى الدلالي في اللغة، سوى في أنّ الاستعمال الاصطلاحي يركّز على توضيح مفهوم الطريقة المتّبعة للحصول على الحقيقة بتعيين محتواها و إجراءاتها و الغرض منها.

جاء في معجم المصطلحات الفلسفية المنهج: هو الطريق الموصل بصحيح النظر الى المطلوب ، وبالمعنى العلمي: هو مجموعة الاجراءات التي ينبغي اتخاذها بترتيب معين لبلوغ هدف معين^(١٧) .

او هو : الطريق الواضح البين الذي يؤدي الى المبتغى والمراد، وبذلك تكون المنهجية هي الطريقة او الاسلوب الذي يعتمده الانسان قولاً او فعلاً^(١٨)

والمنهج العلمي : هو الطريقة العلمية المخططة التي تقوم على اسس علمية خالصة

او هو علم يعتني بالبحث في ايسر الطرق للوصول الى المعلومة مع توفير الجهد والوقت , وتفيد كذلك معنى ترتيب المادة المعرفية وتبويبها وفق احكام مضبوطة^(١٩)

او : هو طريق يصل بها الانسان الى حقيقة او معرفة^(٢٠)

او هو : مجموع القواعد العامة والخطوات والقوانين المنظمة التي تحكم عمليات العقل من خلال البحث والنظر في مجال معين^(٢١)

وبصورة عامة فان المنهج : وسيلة محددة توصل الى غاية معينة^(٢٢)

وبشكل عام فان المنهج يدل على الطريق المتبع والمنظم , فهو يأخذ اشكالا مختلفة من منها مناهج بحثية ومناهج دراسية ومناهج علمية وفي النهاية تدل على الطريق الواضح , و الذي يمكن استخلاصه من هذه التعاريف و غيرها أنّ المنهج وسيلة للبحث تضبطها مجموعة من الأدوات و القوانين الإجرائية التي تُستخدم لإخضاع المعطيات الفكرية للدراسة العلمية، قصد الوصول إلى نتيجة تكشف لنا الحقيقة في علم من العلوم.

المطلب الثاني: تعريف القرآن لغة واصطلاحاً:

القران لغة : إن لفظ القرآن في اللغة أصلها من القاف والراء والحرف المعتل أصل صحيح يدل على جمع واجتماع, ومعنى قرآن معنى الجمع مشتق من القرء , ومن ذلك القرية؛ سميت قرية لاجتماع الناس فيها، ويقال: قرئت الماء في المقرأ : أي: جمعته، وهو من القرآن, و يُسمى كلام الله تعالى الذي أنزله على نبيه، -صلى الله عليه وسلم- ، كتاباً وقرآنًا وقرآنًا، ومعنى القرآن معنى الجمع، وسمي قرآنًا لأنه يجمع السُّور ، فيضمُّها بذلك لجمعه ما فيه من الأحكام والقصص، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾^(٢٣)، أي جمعه وقراءته، " فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ"، أي قراءته، والقران اسم، وليس بمهموز ، ولم يؤخذ من قرأت، ولكنه اسم لكتاب الله مثل التوراة والإنجيل، ويهمز

قرأت ولا يهمز القرآن، كما نقول إذا قرأت القرآن، ويقال مهموز وحذفت الهمزة للتخفيف، وهو مشتق من قرن الشيء بالشيء^(٢٤)

القرآن الكريم اصطلاحاً:

للقرآن الكريم في المعنى الاصطلاحي تعريفات عدة ، منهم من اطنب في التعريف ، ومنهم من اختصر ، وسوف نأخذ التعريف الجامع والشامل:

القرآن: هو اللفظ العربي المعجز، الموحى به إلى -محمد صلى الله عليه وسلم- بواسطة جبريل (عليه السلام)، وهو المنقول بالتواتر، المكتوب في المصحف، المتعبد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة، والمختوم بسورة الناس^(٢٥)

او هو : بأنه الكلام المعجز المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم المكتوب في المصاحف المنقول بالتواتر المتعبد بتلاوته^(٢٦).

وأن هذا التعريف جمع بين الإعجاز والتنزيل على النبي صلى الله عليه وسلم والكتابة في المصاحف والنقل بالتواتر والتعبد بالتلاوة. وهي الخصائص العظمى التي امتاز بها القرآن الكريم.

و اما تعريف المنهج القرآني: هو الطريق التي امر الله سبحانه و تعالى المسلم ان يسلكها من خلال اتباع الخطوات التي رسمها له ، ويطبقها كي يصل الى مبتغاه من سعادة في الدنيا ورضا في الآخرة^(٢٧).

المطلب الثالث: ماهية الجريمة لغة واصطلاحاً:

لا بد من بيان مفهوم الجريمة لأنها من أساسيات البحث ، وكونها وردت في القرآن الكريم ، وكذلك هي اول ذنب ارتكب على وجه الارض حين قتل قابيل هابيل ، ولذلك سوف نبين تعريفها في اللغة وفي الاصطلاح وعند علماء القانون الوضعي:

أولاً: الجريمة لغة:

إن المتتبع للفظ الجريمة في اللغة العربية يجد أنها مأخوذة من الفعل الثلاثي (جرم) ويقال : جرم: الجرم: القطع، وذا زمن الجرام، أي: صرام النخل وهو جريمة أهله، أي: كاسبهم ، والجريمة والجرم : الذنب، يقال: جرم وأجرم ولا جرم بمنزلة قولك: لا بد ولا محالة، وأصلها من جرم، أي: كسب ، والجرم: الجسد، ومشيمة جلة جريم، أي: عظام الإجرام، وهي الأجسام، والجرم: اللون والصوت، ومرت سنة مجرمة، أي: تامة، وتجرم الليل: ذهب و الجرام والجريم: النوى و [هما أيضاً] التمر اليابس^(٢٨)

فمن الإجرام قوله عز وجل: {إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ} (٢٩) ، وقال تعالى: {فَعَلَيْ إِرْجَامِي} (٣٠) ، وقال تعالى: {كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلًا إِنَّكُمْ مُجْرِمُونَ} (٣١)، وقال تعالى: {إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ} (٣٢) ، وقال عز وجل: {إِنَّ الْمُجْرِمِينَ، فِي عَذَابٍ جَهَنَّمَ خَالِدُونَ} (٣٣)، ومن جرم، قال تعالى: {لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَنْ يُصِيبَكُمْ} (٣٤) ، فمن قرأ بالفتح فنحو: بغيته مالا، ومن ضم فنحو:.. أبغيته مالا، أي أغثته.

والجرم في الأصل: المجرور، نحو نقض ونقض للمنقوض والمنقوض، وجعل اسما للجسم المجرور^(٣٥)

حيث يلاحظ من خلال التعريف اللغوي للجريمة انها تدل على :القطع ، والكسب الغير محمود، والاثم، والذنب، وغيرها من المصطلحات السلبية

ثانياً: الجريمة عند فقهاء الشريعة:

عرفها الماوردي^(٣٦): (الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير، ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجبه الأحكام الشرعية)^(٣٧).

وعرفها عبد القادر عوده: (الجريمة إذن هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه)^(٣٨).

يلاحظ أن هذا التعريف قد ضبط بمضابط إسلامية حيث استخدم تعبير الحد والتعزير التي تعد من التصنيفات الإسلامية لنوع العقوبة أي أن المضابط الأساسي لتعريفه هي العقوبة والتجريم وإن كان قد تجاهل القصاص في تعريفه .

كما ويلاحظ من خلال التعريفات ان الجرائم هي محظورات معاقب عليها في الدنيا والآخره

المطلب الثالث: تعريف الجريمة في القانون الوضعي:

لم يتفق الفقهاء على تعريف موحد جامع لمعنى الجريمة (crime) وعلى نفس نهجهم لاختلافي سار فقهاء القانون الوضعي ذلك أن تحديد الجرائم نسبي يختلف من زمان إلى زمان ومن مجتمع إلى مجتمع ، كذلك لم تضع اغلب التشريعات الوطنية تعريفات للجريمة استكفاءً بما ورد من تعريفات فقهية لها ، والتي جاءت تعريفاتهم مختلفة باختلاف وجهات نظرهم الفكرية ، والتي يمكن حصرها في اتجاهين أساسيين اتجاه أخذ من الشكل أساساً للتعريف ، والآخر اتخذ من الموضوعية أساساً لتعريف الجريمة ويمكننا حصر بعضاً بحيث يغني عن ذكرها كلها ويستوفي بالمقصود منها^(٣٩) .

جاء في الموسوعة الميسرة في تعريف الجريمة " أنها خرق للقواعد الاجتماعية وفعل يعد ضاراً بالجماعة ولاختلاف الحضارات في التنظيم والقيم يختلف ما يعد

جرماً^(٤٠)، وهذا التعريف نوه فيه واضعه إلى عدم إمكان تحديد كافة الجرائم أو وضع تعريف دقيق لها، لتعدد الثقافات والقيم والنظم التي يختلف فيها ما يعد جرماً ويلاحظ أنه جعل من الموضوعية أساساً لتعريفه .

وعرفها الدكتور مأمون سلامة: بأنها الواقعة التي ترتكب إضراراً بمصلحة حماها المشرع في قانون العقوبات ورتب عليها أثراً جنائياً متمثلاً في العقوبة^(٤١)، يلاحظ على هذا التعريف أنه أشتل فقط على الأفعال المعاقب عليها بموجب قانون العقوبات في حين أن هناك قوانين أخرى تجرم بعض الأفعال وتضع لها عقوبة مقدرة مثل قانون الجمارك وغيره من القوانين الخاصة أي إن التعريف شمل فقط الجرائم الجنائية وأهملت الجرائم المدنية والجرائم الإدارية والتأديبية .

وعرفها الدكتور يس عمر يوسف بأنها إتيان فعل محرم معاقب على فعله أو تركه^(٤٢). ويلاحظ في هذا التعريف اعتماده على العقوبة والتجريم وجعله أساساً للتعريف.

كما عرفها المشرع السوداني في المادة الثالثة من قانون الجنائي السوداني ١٩٩١م بقوله : أن الجريمة تشمل كل فعل معاقب عليه بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر" وكما هو واضح من خلال تعريف المشرع السوداني فإن الجريمة تشمل أي فعل يجرمه القانون الجنائي والقوانين المكملة لها السارية المفعول .

عرفها المشرع العراقي كما جاء في قانون العقوبات: هي كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابياً ام سلبياً كالترك والامتناع عن ما لم يرد نص على خلاف ذلك^(٤٣) وارجح تعريف هو ما ذهب اليه المشرع السوداني وتعريف يوسف عمر كونه جعل الجريمة كل فعل عاقب عليه القانون او ترك فعل يعاقب عليه القانون , اذ ان المعيار في الجريمة هو العقاب الذي يحدده القانون.

وعليه يمكننا القول بأن الجريمة هي إتيان فعل أو تركه عن إرادة جنائية إضراراً بمصلحة اجتماعية حماها المشرع بقواعد تجرمه وتعاقب عليه جزائياً ، ويتميز تعريفنا هذا بأننا قد راعينا فيه الجانب الموضوعي والشكلي للجريمة.

المطلب الثالث: تقسيم الجريمة والفرق بين رجال القانون وفقهاء الشريعة في تعريف الجريمة.

أولاً: اقسام الجريمة:

لجريمة اقسام عند الفقهاء وعند القانونيين^(٤٤):

عند الفقهاء تقسم: (جريمة القصاص، وجريمة الحدود، وجرية التعازير).

عند القانونيين تقسم الجريمة الى : (الجنائية، والجنحة، مخالفة).

ثانياً: الفرق بين رجال القانون وفقهاء الشريعة.

هناك خلاف بين رجال القانون وفقهاء الشريعة، هو ان الشريعة من عند الله تعالى لا دخل للفقهاء في تبديلها او تغييره شيء فيها، بخلاف القانون فانه من وضع البشر قابل للتغير والتبديل بين الحين والآخر، لذا لا بد من تغير القوانين الوضعية بعد كل فترة ، لتجدد اشياء لم تكن فيها لقصور ادراك واضعيتها وعدم احاطتهم وعجزهم عن معرفة كل المصالح، اما الشريعة فانها لا تحتاج الى تبديل لإحاطة واضعها بالمصالح وشمول علمه، ومن الفوارق الجوهرية بينهما ان الشريعة تعتبر الاخلاق الفاضله من الدائم التي تقوم عليها ، فالزنا مثلاً محرم بجميع صوره ، وشرب الخمر محرم في أي محل ، اما القوانين الوضعية فلا تعتبر الزنا جريمة لذاته ، يعني اذا حصل الزنا برضى الطرفين وكانا بالغين فلا يعاقب عليه القانون ولا يجرمه^(٤٥) .

المطلب الرابع: مصطلح الجريمة في القرآن الكريم.

ان الجريمة بهذا اللفظ لم تأت في القرآن الكريم وان وردت كثيرا فيه، وأكثر ما اطلق على الجريمة بالكفر كقوله تعالى: {إِنَّ الْمَجْرِمِينَ فِي عَذَابٍ مُّهِينٍ خَالِدُونَ} (٤٦) فوصف الكفار بأنهم مجرمين وخالدون في النار دليل على انهم كفار (٤٧) ، قال ابن عاشور (والمجرمون: الذين يفعلون الإجرام، وهو الذنب العظيم) (٤٨)

وقوله تعالى {إِنَّ الَّذِينَ أُجِرُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ} (٤٩) ، قال الامام محمد عبده (٥٠) الذين أجزموا هم المعتدون الأئمة الذين شريت نفوسهم في الشر، وصمت آذانهم عن سماع دعوة الحق (٥١)، والمعتدون على الأمة الاسلامية هم الكفار الذين يتربصون بالأمة الاسلامية الشر.

وقوله تعالى {إِنَّهُ مِنْ يَأْتِ رَبِّهِ مُجْرِمًا فَإِنْ لَهُ جَهَنَّمُ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى} (٥٢) قال الشوكاني (٥٣): (المجرم: هو المتلبس بالكفر والمعاصي) (٥٤)، ايضا جاء القرآن الكريم بمصطلح المجرم الذي يعتبر كافرا.

فهذه الدلالات تدل على ان الجريمة والمجرم والاجرام في القرآن الكريم هم الكفار والملحدين الذي حاربوا الاسلام والديانات الاسلامية السابقة ، واي جريمة اعظم من جريمة الشرك بالله ومحاربة رسل الله.

المطلب الرابع : صور الإجرام في القرآن الكريم:

جاء القرآن الكريم بصورتين للإجرام، وهما الاجرام الفردي، والا جرام الجماعي، وهي على النحو الاتي (٥٥):

اولاً: الاجرام الفردي: وهو الذي يتحدث به عن المجرم ذاته ، ويراد به كل جنس المجرم أتى كان جرمه ، ويمثله قوله تعالى : { يُبَصِّرُونَهُمْ يَوْمَ الْمُجْرِمِ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ بَبْنِيهِ * وَصَاحِبَتِهِ وَأَخِيهِ * } (٥٦)

ووجه الدلالة هنا : يبصر المجرم يوم القيامة حميمه في الدنيا وأقرب الأقربين، فلا يلتفت ، بل يود لو يفتردي بهم من العذاب، من هول الموقف وشدته وسوء المنقلب ، فلا حنين لولد ولا والد ولا زوجة ، بل يريد الافتداء بأهله جميعاً حتى ينجو من عقاب الله تعالى (٥٧)

وقد يبرز الاجرام الفردي في هذا الملحظ مزعوماً ، دون جريمة ، كقوله تعالى : ((قُلْ إِنْ افْتَرَيْتُهُ فَعَلَىٰ إِجْرَامِي وَأَنَا بَرِيءٌ مِّمَّا تُجْرِمُونَ)) (٥٨)

ووجه الدلالة هنا : للفظ (فعلي جرمي) أي فعلي إثمي في افتراضي ما افتريت على ربّي دونكم، لا تؤاخذون بذنبي ولا إثمي ، ولا أؤاخذ بذنبكم، وأنا بريء مما تجرمون} ، يقول: وأنا بريء مما تذنّبون وتأتّمون بربكم (٥٩) ، فالملاحظ أن القرآن الكريم عندما تحدث عن الجرائم الفردية لتوضيح أن النفس الإنسانية لها حريتها في اختيار وتهذيب سلوكها، وبالتالي فإن الالتزام بالأوامر الربانية هو السبيل الأمثل لجنوح النفس للوقاية من الجريمة .

ثانياً : **الاجرام الجماعي** : وهو الذي يتحدث به القرآن عن الجماعات المجرمة في مقارفتها الجريمة ومعايشتها ، ويمثله قوله تعالى :

{ سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا يَمْكُرُونَ } (٦٠)
{ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَابِرَ مُجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُوا فِيهَا } (٦١) ، قال ابن عاشور في ذلك ، فقد قال : (فشبه أكابر المجرمين من أهل مكة في الشرك بأكابر المجرمين في أهل القرى في الأمم الأخرى، أي أن أمر هؤلاء ليس ببدع ولا خاص بأعداء هذا الدين، فإنه سنة المجرمين مع الرسل الأولين.) (٦٢)

بعد تشخيص هاتين الظاهرتين نجد القرآن متحدياً عن سمات المجرمين وأوصافهم في كل من النشاطين الحياة الأولى ، والحياة الآخرة ، فالملاحظ أن القرآن الكريم ربط

الجريمة الاجتماعية بالتكبر والكفر وعدم توحيد الله تعالى^(٦٣) ، ويمكن القول إن الجوانب المشتركة بين الجريمة، سواء كانت فردية أو اجتماعية أساسها ضعف أم انعدام الإيمان كون الإيمان أساس إصلاح الفرد والمجتمع ودليل ذلك ما قاله ابن القيم الجوزية: "أصول المعاصي كلها كبيرها كصغيرها_ ثلاثة : تعلق القلب بغير الله ، وطاعة القوة الغضبية، والقوة الشهوانية" (٦٤)

وتناول الجريمة في القرآن متنوع ومتدرج يبدأ بأصعب وأشد الجرائم، وهي القتل العمد ، وقطع الطريق ، والسرقه ، والزنا ، وكبائر المحرمات . وقد عالج القرآن ظاهرة القتل المتعمد اجتماعيا من خلال إقامة الحد وهو القصاص ، و نفسياً في عدة ملامح تحذيرية وترغيبية وإصلاحية وذلك لأسباب عدة :

١. لتوفير الحياة الهانئة في المجتمع .
٢. زجر القاتل ومن يقع على شاكلته .
٣. قمع العدوان والتصدي له والحد من ارتكاب الجريمة من قبل الأفراد.
٤. منع انتشار الفوضى وازدياد الظلم في القتل .

وسوف نتكلم عن اسباب وحكم اخرى في فصول لاحقة .

وحصر الجريمة في أضيق نطاق ممكن ، للحد من الثأر وتخليص المجتمع من أمراض الحقد والتقليل من الفتنة المجتمعية والحفاظ على أمن المجتمع^(٦٥) لذلك نجد ان القرآن الكريم لم يستثن أي نوع من الجريمة بل احاط بها جميعها سواء كانت على مستوى الفرد أو المجتمع وقدم لها حلول ومعالجات وقائية ورادعة ، وهذا يعطينا تصور بأن اشكال الجريمة مهما تنوعت وتجددت نجد لها معالجات واقعية ومؤثرة ورادعة من القرآن الكريم ، على عكس القوانين الوضعية التي تكون معالجاتها سطحية وقتية وغير رادعة .

المبحث الثاني

منهج القرآن الكريم في محاربة الجريمة

المطلب الاول : المنهج الوقائي او الاحترازي:

وهو المنهج الالهم في محاربة الجرائم , حيث يعتمد على منع وقوع الجريمة اصلاً وعدم السماح بترتب اثارها على الفرد والمجتمع ويشمل على مجموعة من الاجراءات الوقائية التي اعتمد القرآن الكريم لمنع الافراد والجماعات من الاقتراب من الجريمة , فالمنهج الوقائي القرآني لعلاج السلوك الإجرامي يمثل أهم عنصر من منظومة الإصلاح القرآني والتصدي للسلوك الإجرام ؛لذلك نجد أن القرآن الكريم تناول عدة جوانب ، وأهمها النفس ، باعتبارها أول عنصر لقيادة الإنسان وتسير عواطفه وسلوكه إذ إن القرآن الكريم تناولها بالعديد من الآيات منها قوله تعالى : { وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا (٧) فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا (٨) قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا (٩) وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا } (٦٦) . ووجه الدلالة بأن النفس هنا: خَلَقَهَا تعالى سَوِيَّةً مُسْتَقِيمَةً عَلَى الْفِطْرَةِ الْقَوِيْمَةِ ، فَأَرَشَدَهَا إِلَى فُجُورِهَا وَتَقْوَاهَا، أَي: بَيَّنَّ لَهَا ذَلِكَ، وَهَذَا إِلَى مَا قُدِّرَ لَهَا، جَعَلَ فِيهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا، فَقَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّى اللَّهَ نَفْسَهُ وَجَنَّبَهَا طَرِيقَ الْمَعْصِيَةِ ، وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّ اللَّهَ نَفْسَهُ وَأَلْقَى بِهَا بِطَرِيقِ الْمَعْصِيَةِ وَالظَّلَالِ(٦٧).

حيث جاءت آيات قرآنية كثيرة في تربية النفوس وتهذيبها من اقتراف الجرائم.

وسوف اذكر ابرز النماذج التي لها اثر في محاربة الجريمة:

اولاً: اثر الايمان في الوقاية من الجرائم

الايمان بالله : هو اقرار باللسان وتصديق بالجنان وجميع ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشرع والبيان كله حق والايمان واحد وأهله في أصله سواء والتفاضل بينهم بالخشية والتقوى ومخالفة الهوى وملازمة الأولى (٦٨)

فالإيمان بالله تعالى هو ما فهمه الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين من انه التصديق الجازم بكل ما اخبر الله به من اصول ايمانية متمثلة بالأركان الستة التي وردت في الحديث النبوي الشريف ، الذي سئل فيه النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان فقال: ((ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره))(٧٠)

فالإيمان هو بداية الاصلاح الحقيقي للإنسان ولذلك استخدم القرآن الكريم العديد من الوسائل لتبيان سبيل الإيمان الحقيقي باعتبار أن الإجرام هو من يؤثر على طبيعة الإيمان، وباعتبار ان النفس البشرية هي من تقود الى ارتكاب الجريمة فهي الدافع الخفي في الانسان للقيام بالسلوك الاجرامي ، وهي أول عنصر لقيادة الإنسان وتسير عواطفه وسلوكه ، اضافة الى عوامل اخرى تدفع الانسان على الاقدام الى الشر قال تعالى { وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا (٧) فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا (٨) قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا (٩) وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا } (٧١)

فتربية النفوس تربية ايمانية يجعلها تنقل عن فعل الشر الى فعل الخير، ففوة التحكم بالعاطفة وجبلها على الإصلاح الذاتي للنفس الإنسانية مهم جدا وأساسي لإصلاح المجتمعات وبهذا الصدد قال الشيخ العلامة ابن باديس رحمه الله: «فصلاح النَّفْسِ هو صلاح الفرد، وصلاح الفرد هو صلاح المجموع، والعناية الشرعية متوجهة كلها إلى إصلاح النفوس؛ إما مباشرة وإما بواسطة، فما من شيءٍ مما شرعه الله تعالى لعباده من الحق والخير والعدل والإحسان، إلا وهو راجعٌ عليها بالصلاح، وما من شيءٍ نهى الله تعالى عنه من الباطل والشر والظلم والسوء، إلا وهو عائدٌ عليها بالفساد؛ فتكميل النفس الإنسانية هو أعظم المقصود من إنزال الكتب وإرسال الرسل، وشرع الشرائع»(٧٢)

ومن الآيات الايمانية التي تؤيد ذلك قوله تعالى: {أَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ} (٧٣)

أي صدّق الرسول بما جاء به الوحي من العقائد والأحكام تصديق يقين واطمئنان، وتخلّق به كما قالت عائشة رضى الله عنها: كان خلقه القرآن (٧٤)، وكذلك المؤمنون من أصحابه، وقد كان من أثر هذا الإيمان أن زكت نفوسهم، وظهرت قلوبهم، كل منهم آمن بوجود الله و وحدانيته ، وتمام حكمته في نظام خليقته، وبوجود الملائكة وسفارتهم بين الله والرسل ينزلون بوحيه على قلوب أنبيائه، أما البحث عن ذواتهم وصفاتهم وأعمالهم فمما لم يأذن به الله (٧٥)

قال ابن عاشور: (والمعنى: إنهم آمنوا، واطمأنوا وامتثلوا، وإنما جيء بلفظ الماضي، دون المضارع، ليدلوا على رسوخ ذلك لأنهم أرادوا إنشاء القبول والرضا، وصيغ العقود ونحوها تقع بلفظ الماضي نحو بعت) (٧٦)

والعقيدة هي الأساس المكين الذي ترتكز عليه فروع هذا الدين كله، ومن العبث محاولة إشادة بناء ضخم بلا أساس ، فأساس الدين هو ما عقد في القلب من توحيد الله تعالى، ومن هنا فإن محاولة تتبع فروع الشريعة بالتفصيل والتعليل والاستنباط هو اشتغال بالمهم قبل الأهم، ولا يمكن أن تؤدي هذه المحاولة أكلها التي نرجو، والثمار التي نأمل، ومن الأولى أن نتبع المنهاج الرباني في بناء هذا الدين للنفس البشرية، وذلك بترسيخ العقيدة أولاً في الأعماق، ثم مطالبة النفس بعدها بأوامر الشريعة كلها، إذ المنهاج الرباني في تربية النفس جزء من العقيدة ذاتها (٧٧).

ثانياً: اثر الترغيب والترهيب في الوقاية من الجرائم:

بداية نعرف على سبيل الايجاز الترغيب والترهيب لغة واصطلاحاً:

الترغيب لغة: من رغب في الشيء اذا اراده , ورغبه ترغيباً, حبه اليه^(٧٨).

الترغيب اصطلاحاً: كل ما يشوق المدعو الى الاستجابة وقبول الحق^(٧٩).

الترهيب لغة: التخويف, ورهب اخاف , خاف خوف, ورهب رهبة^(٨٠).

الترهيب اصطلاحاً: وهو كل ما يخيف ويحذر المدعو من عدم الاستجابة او رفض الحق او عدم الثبات عليه بعد قبوله^(٨١)

جاء القرآن العظيم بعدة أساليب متنوعة, حيث يشكل الاسلوب القرآني سبقاً عظيماً في مخاطبة العقول من خلال اثاره العواطف والانفعالات النفسية بطرق مختلفة , سواء كان ذلك بأساليب الاستفهام او اسلوب القصص او اسلوب ضرب الامثال , او اسلوب الترغيب والترهيب , حيث كان للأسلوب القرآني اثر تربوي بالغ في الانفس, حيث حاججهم بحجج دامغة وبراهين قوية قادتهم الى الالتزام ونشر الطمأنينة بين الناس حتى امن المجتمع بطرق وقائية قرآنية رسخت في تصرفات الافراد في المجتمعات الاسلامية. واسلوب الترغيب والترهيب من الاساليب القرآنية التي يراعى فيها طبيعة النفس البشرية المجبولة على محبة ما فيه نفعها ومصلحتها والاقبال عليه, وكره ما يضرها ويؤذيها ويفسد عليها امرها والنفور منه, حيث نجد القرآن الكريم يرغب في اتباع الهدى وطريق الحق من خلال الوعد بالخير , ويرهب من اتباع الباطل من خلال الوعيد المترتب على ذلك^(٨٢)

والأصل في الترغيب أن يكون في نيل رضى الله ورحمته وجزيل ثوابه في الآخرة، وأن يكون الترهيب بالتخويف من غضب الله وعذابه في الآخرة، وهذا هو نهج رسل الله الكرام كما بينه القرآن الكريم، وجاءت به السنة النبوية المطهرة. ^(٨٣)

والترغيب في القرآن الكريم : هو وعد من عند الله سبحانه وتعالى بالخير والنعيم الدائم لمن آمن وعمل صالحاً والتزم بأمر الله وتعاليمه ونواهيه, اما الترهيب في القرآن الكريم

فهو وعد وتحذير من الله تعالى بالعقاب الشديد لمن كفر بالله واتبع الشيطان , وسار على طريق الشر والغواية والضلالة^(٨٤)

والاسلوب الترغيبي الذي اتبعه القرآن الكريم اسلوب تعليمي تربوي علم المسلمين الخصال الحميدة والقيم العالية , والعادات السلوكية الفاصلة , فالانسان في الشريعة الاسلامية مفطور على الايمان والدين القيم^(٨٥) ومن الامثلة على الجانب الترغيبي في القرآن الكريم :

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ ۖ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ۝٢٠٢ ﴾^(٨٦)

تقوى الله تعالى من صفات المؤمنين وتقوى الله درجات ومنازل يرتقيها المؤمنون, لذلك كان من المناسب لها اسلوب الترغيب في حث المؤمنين على الصعود والارتقاء في منازلها, وفي الآية إيماء إلى أن التقوى ملاك الأمر عند الله, وبها نيطت السعادة في الدارين وإلى أن الطلاق من الأمور التي تحتاج إلى فضل تقوى^(٨٧).

يقول ابن عاشور رحمه الله : (وهي أن تلك من تقوى الله تعالى وبما لتقوى الله من خير في الدنيا والآخرة على عادة القرآن من تعقيب الموعظة والترهيب بالبشارة والترغيب.)^(٨٨), فهي ترغيب للمؤمنين بالرزق بالعيش الهني , والترهيب عن الابتعاد عن تقوى الله تعالى بالضنكة والشقاوة , قال تعالى ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى ۝١٢٤ ﴾^(٨٩) وتقوى الله هي سبب في تيسير الامور وتسهيلها والتوفيق لكل خير, قال تعالى ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ۝٩٠ ﴾^(٩٠).

اما الجانب الترهيبى في القرآن الكريم والتحذير من جريمة القتل، قوله تعالى : { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (٩٢) وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا } (٩١)

حيث ان الترهيب في الآية واضح وجلي وحكم الله لمن اقترف هذه الجرائم , فهذا الاسلوب الرادع المتجلي في آيات الله تعالى من يقرأه ويتعظ به يقي نفسه من العقاب المقدر من الله تعالى ,

و قتل الخطأ اوجب الله تعالى عليه عقوبة, وسبب العقوبة على الفعل الخطأ كالقتل أن الخطأ لا يخلو من التهاون وعدم العناية ومثله النسيان، إذ من شأنهما أن يعاقب الله عليهما (٩٢).

فاذا كان قتل الخطأ عليه عقوبة فكيف بالقتل العمد وهو ازهاق روح ادمي, يقول سيد قطب : (إنها جريمة قتل لا لنفس فحسب.... فإن وجود مسلم إلى جوار مسلم مسألة كبيرة, كبيرة جداً ونعمة عظيمة. عظيمة جداً. ومن العسير تصور أن يقدم مسلم على إزالة هذه النعمة عن نفسه والإقدام على هذه الكبيرة عن عمد وقصد.. إن هذا العنصر.. المسلم.. عنصر عزيز في هذه الأرض.. وأشد الناس شعوراً بإعزاز هذا العنصر هو المسلم مثله.. فمن العسير أن يقدم على إعدامه بقتله.. وهذا أمر يعرفه أصحابه. يعرفونه في نفوسهم ومشاعرهم. وقد علمهم الله إياه بهذه العقيدة) (٩٣)

وهذا هو المقصود من التشريع لأحكام القتل، لأنه هو المتوقع حصوله من الناس، وإنما آخر لتحويل أمره، فابتدأ بذكر قتل الخطأ، فهذا التحويل للقتل هو ترهيب لكل من يعتدى على النفس البشرية بغير وجه حق^(٩٤).

ولا شك أن الجمع بين الترغيب والترهيب مراعاة للتوازن النفسي عند الإنسان ، فهو في بعض الحالات أشد استجابة لدواعي المصلحة فيمنعه الترغيب وفي حالات أخرى يكون أشد انسياقاً وراء الهوى والشهوات فلا يهتدي إلا بالترهيب، وكان من كرم الله تعالى أن كان الوعد لازماً والوعيد بخلافه^(٩٥)

وقد جمع القرآن الكريم بين الترغيب والترهيب في قوله تعالى :

قال تعالى: { وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا }^(٩٦)

الآيات التي سبقت هذه الآيات من سورة الفرقان تتحدث عن صفات المؤمنين ، حيث بينت كيف يمشون على الأرض هوناً وإذا خاطبهم الجاهلون بالكلام الغليظ كيف يردون عليهم باللين والرفقة ، ثم بعد ذلك يحذر الله تبارك وتعالى من قتل النفس الا بالحق كما ويحذر فعل الزنا والاتيان به، وهذه الآيات شروع في بيان اجتنابهم عن المعاصي ، وتحويل أمر القتل والزنا بنظمهما في سلوكه وللتعريض بما كان عليه الكفرة من قريش وغيرهم^(٩٧).

يبين ابن عاشور ان هذا هو: اشارة إلى أنهم لما أقلعوا عن الشرك ولم يدعوا مع الله إلها آخر فقد أقلعوا عن أشد القبائح لصوقا بالشرك وذلك قتل النفس والزنا، فجعل ذلك

شبيهه خصلة واحدة، وانها من الكبائر، وإن فعل هذه الامور من قتل النفس والزنا والاشراك بالله جميعاً تقضي مضاعفة العذاب والخلود فيه^(٩٨)

قال سيد قطب في تفسيرها: (والترح من قتل النفس - إلا بالحق - مفرق الطريق بين الحياة الاجتماعية الآمنة المطمئنة التي تحترم فيها الحياة الإنسانية ويقام لها وزن وحياة الغابات والكهوف التي لا يأمن فيها على نفسه أحد ولا يطمئن إلى عمل أو بناء، والترح من الزنا هو مفرق الطريق بين الحياة النظيفة التي يشعر فيها الإنسان بارتفاعه عن الحس الحيواني الغليظ، ويحس بأن لالتقائه بالجنس الآخر هدفاً أسمى من إرواء سعار اللحم والدم، والحياة الهابطة الغليظة التي لا هم للذكران والإناث فيها إلا إرضاء ذلك السعار.)^(٩٩)، ثم بعد ان حذر الله تعالى الذين يرتكبون الجرائم من قتل النفس والزنا بالعذاب الشديد يذكرنا جل وعلا بالتوبة من ذلك الفعل الكبير بالفوز بالجنة وابدال السيئات حسنات.

حيث يلاحظ ان الله تبارك وتعالى اراد تهذيب النفوس حين بدء بذكر صفات المؤمنين وبعدها حذر من القيام بالقتل او الزنى وهذا هو منهج القران الكريم في محاربة الجريمة .

وهناك امثلة قرآنية كثيرة تتحدث عن الترغيب والترهيب ونكتفي في هذا القدر من الآيات الكريمات.

ثالثاً: اثر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في محاربة الجريمة

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من وسائل مكافحة الفساد، ومحاربة الجرائم والقضاء عليها ، قال تعالى ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ

الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١﴾ ﴿١٠٠﴾ , وقال تعالى ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ ﴿١٠٤﴾ ﴿١٠١﴾ , وهذه الآيات دليل على مشروعية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر , فالله سبحانه وتعالى اراد للمجتمع الاسلامي ان ينشأ نشأة مختلفة عن المجتمعات الاخرى , فوضع له التشريعات والاحكام , فكانت ابرز قاعدة لتلك الاحكام هي قاعدة (الامر بالمعروف والنهي عن المنكر) , اذ قرن الله تعالى الخيرية المتحصلة لامة الاسلام بهذه الصفة(١٠٢) والآية أوجبت أن تقوم طائفة من المسلمين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا شك أن الأمر والنهي من أقسام القول والكلام، فالمكلف به هو بيان المعروف، والأمر به، وبيان المنكر، والنهي عنه، وأما امتثال المأمورين والمنهيين لذلك، فموكول إليهم أو إلى ولاية الأمور الذين يحملونهم على فعل ما أمروا به، وأما ما وقع في الحديث: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه)(١٠٣) فذلك مرتبة التغيير، والتغيير يكون باليد، ويكون بالقلب، أي تمني التغيير، وأما الأمر والنهي فلا يكونان بهما، والمعروف والمنكر إن كانا ضروريين كان لكل مسلم أن يأمر وينهى فيهما، وإن كانا نظريين، فإنما يقوم بالأمر والنهي فيهما أهل العلم(١٠٤).

والامر بالمعروف والنهي عن المنكر مبدأ مهم في تربية المجتمعات تربية سليمة , وهو ما عرف بالشرع والعقل قبحه، وهذا إرشاد من الله للمؤمنين أن يكون منهم جماعة متصدية للدعوة إلى سبيله وإرشاد الخلق إلى دينه، ويدخل في ذلك العلماء المعلمون للدين، والوعاظ الذين يدعون أهل الأديان إلى الدخول في دين الإسلام، ويدعون المنحرفين إلى الاستقامة، والمجاهدون في سبيل الله، والمتصدون لتقصد أحوال الناس، وإلزامهم بالشرع كالصلوات الخمس والزكاة والصوم والحج وغير ذلك من شرائع الإسلام،

وكتفقد المكايل والموازين وتفقّد أهل الأسواق ومنعهم من الغش والمعاملات الباطلة، وكل هذه الأمور من فروض الكفايات كما تدل عليه الآية الكريمة^(١٠٥)

يقول سيد قطب: (فأما وظيفة الجماعة المسلمة التي تقوم على هاتين الركيزتين لكي تنهض بها.. هذه الوظيفة الضرورية لإقامة منهج الله في الأرض، ولتغليب الحق على الباطل، والمعروف على المنكر، والخير على الشر.. هذه الوظيفة التي من أجلها أنشئت الجماعة المسلمة بيد الله وعلى عينه، ووفق منهجه.. فهي التي تقررها الآية التالية:

{وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ، وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} (١٠٦)

فلا بد من جماعة تدعو إلى الخير، وتأمّر بالمعروف وتنهى عن المنكر، لا بد من سلطة في الأرض تدعو إلى الخير وتأمّر بالمعروف وتنهى عن المنكر، والذي يقرر أنه لا بد من سلطة هو مدلول النص القرآني ذاته^(١٠٧)

فهذه هي التربية الروحية للنفس البشرية وتهذيبها من قبل الأمر ولادة الأمر ومن الدعاة الذين يستندون إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

وهذا الأسلوب له دور كبير في بناء مجتمع الفضيلة من خلال فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، التي لا يمكن أن يتم صلاح المعاش والعباد الكامن في طاعة الله تعالى ولا استقرار المجتمعات إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبه صارت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس قال الله تعالى: {كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر} (١٠٨) (١٠٩)

ومن الامثلة القرآنية قوله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةَ يَهُودَ عَنْ
أَفْسَادٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ ۚ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا
مُجْرِمِينَ ﴾ (١١٠)

والمعنى فهلا كان في تلك الأمم أصحاب بقية من خير فنهوا قومهم عن الفساد لما
حل بهم ما حل . وذلك إرشاد إلى وجوب النهي عن المنكر ... والآية تفريع على الأمر
بالاستقامة والنهي عن الطغيان وعن الركون إلى الذين ظلموا، إذ المعنى: ولا تكونوا
كالأمم من قبلكم إذ عدموا من ينهاهم عن الفساد في الأرض وينهاهم عن تكذيب الرسل
فأسرفوا في غلوائهم حتى حل عليهم غضب الله إلا قليلا منهم (١١١).

ونلاحظ هنا قوة الحث والحض على هذا الامر , لما له من الاثر على صلاح المجتمع,
بل انه ليظهر في هذا الاسلوب الشفقة على الناس من فشو الفساد وعدم وجود من
يدفعه ويحاربه , قال ابو حيان في البحر المحيط: (لولا هنا للتحضيض، صاحبها معنى
التفجع والتأسف الذي ينبغي أن يقع من البشر على هذه الأمم التي لم تهتد، وهذا نحو
قوله: ﴿ يَنْحَسِرُونَ عَلَى أَعْيَادٍ ﴾ (١١٢) (١١٣)

والذي يتضح لنا من خلال ما ورده اعلاه ان ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
يشيع الفساد في المجتمع , واذا ما انتشر الفساد ظهرت الجرائم في المجتمعات, وتفقد
السيطرة عليها وتصبح هذه المجتمعات كشرعية الغاب , ولا يستقيم الامر الا بعد
الرجوع الى شريعة الله والامر بالمعروف والنهي عن المنكر , ليصبح المجتمع اكثر
امناً واستقراراً.

المطلب الثاني: العلاج العقابي في القرآن الكريم

الجانب الثاني من المنهج القرآني هو العلاج العقابي ، وهي الخطوة اللاحقة في المنهج القرآني المتكامل لمحاربة الاجرام بكل انواعه، بحيث اذا لم يتعلم المسلم من المنهج التربوي والوقائي ، ولم تلزمه قيمه وأخلاقه بالاستقامة وترك الفساد والتجري على الاعتداء على حرمان الله تعالى والاعتداء على الآخرين والنظام العام والحق الاذى بالعباد والبلاد وثبت لنا ذلك بالحجة والبرهان ،فهنا يصبح واجباً على الحاكم المسلم ايقاع العقوبة اللازمة والمقدرة شرعاً وقانوناً عليه لردعه وردع غيره ، حفاظاً على أمن المجتمع وسلامته من القلق والفوضى الناجمة عن انتشار الجرائم .

فالقرآن الكريم اقر نظام العقوبة على مرتكب الجريمة التي سوف نتناولها في فصول لاحقة ، والان لا بد لنا من تعريف بسيط لمفهوم العقوبة:

العقوبة لغة: جاء في معجم مقاييس اللغة : (عقب) العين والقاف والباء أصلان صحيحان: أحدهما يدل على تأخير شيء وإتيانه بعد غيره، و عاقبت الرجل معاقبة وعقوبة وعقابا. واحذر العقوبة والعقب، و سميت عقوبة لأنها تكون آخرًا وثاني الذنب، وجزاء فعل السوء، ما يلحق الإنسان من المحنة بعد الذنب في الدنيا "لكلّ ذنب عقوبة، قال تعالى ﴿وإن عاقبتُم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين﴾^(١١٤) والعقوبة تختص بالعذاب^(١١٥)

العقوبة اصطلاحاً: هي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما امر به^(١١٦)

وعرفها الماوردي: زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما امر^(١١٧)

وعرفها عبد القادر عودة : العقوبة هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع. والمقصود من فرض عقوبة على عصيان أمر الشارع هو إصلاح حال البشر، وحمايتهم من المفسد^(١١٨).

يقول سيد قطب رحمه الله: (ان اسم العقوبة مشتق من العقاب، ولا يكون العقاب عقاباً إذا كان موسوما بالرخاوة والضعف، بل يكون لعباً أو عبثاً أو شيئاً قريباً من هذا. فالقسوة لا بد أن تتمثل في العقوبة حتى يصح تسميتها بهذا الاسم)^(١١٩)

والعقوبة في القانون الوضعي: العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي من اجل الجريمة ويتناسب معها , او هي جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة , فالعقوبة جزاء ينطوي على الم يحيق بالمجرم نظير مخالفته القانون^(١٢٠)

وبعبارة اخرى: هي الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة لمنع ارتكاب جريمة مرة اخرى من قبل المجرم نفسه او من قبل بقية المواطنين^(١٢١)

يلاحظ من خلال التعاريف اعلاه ان تعريفات القانونيين لا تختلف كثيراً عن تعريفات الفقهاء للعقوبة سوى ان العقوبة في الشريعة منها ما هو مقدور ومحدد من قبل الله تعالى, فاذا تثبت جريمته فعلى القاضي ان يحكم بما حدد الشرع دون زيادة او نقصان ومنها ما هو متروك لولي الامر يحدده بقدر الجريمة , مع اعتبار الظروف التي احاطت بها متوخياً تحقيق العدالة, اما في قانون العقوبات فان العقوبات جميعها مقدرة من لدن المشرع القانوني^(١٢٢)

ان العقاب هو الذريعة الاساسية لمنع الجريمة في المجتمع , وعليه فأن العقاب ردع الجاني وزجر لغيره ومنع تكرار الوقوع , وذلك ببيان وخامة نتائجه بالحس والعيان ,

ولذا كانت العقوبة أمراً لا بد منه لتطهير المجتمع من أوضاره واستئصال جراثيمه ،
او تخفيف ويلاتهما ، ولكن بشرط ان يكون العقاب غير مفسد هو بنفسه ، وان الشريعة
الاسلامية قد اتجهت الى العقاب الذي يردع الجاني ويزجر غيره (١٢٣).

ولذلك جاء القرآن الكريم بآيات القصاص والحدود وغيرها من الايات وجعلها رادعاً
لجميع الجرائم ، فأوجب القصاص على القاتل وقطع اليد للشارق والجلد لشارب الخمر
والقاذف وغيرها من الآيات التي جاء بها الكتاب العزيز .

ويلاحظ أن الأصول التي تقوم عليها العقوبة في الشريعة ترجع إلى أصليين أساسيين
أو مبدئين عامين، فبعضها يعني بمحاربة الجريمة ويهمل شخصية المجرم وبعضها
يعني بشخصية المجرم ولا يهمل محاربة الجريمة، والأصول التي تعني بمحاربة
الجريمة الغرض منها حماية الجماعة من الإجرام، أما الأصول التي تعني بشخص
المجرم فالغرض منها إصلاحه (١٢٤).

فالشريعة الاسلامية جاءت لمحاربة الجريمة في المجتمع وكذلك اخذت على عاتقها
اصلاح الفرد والمجتمع وصيافته وتربيته التربية السلمية لمنع تلك الجريمة لجعل
المجتمعات الاسلامية اكثر استقراراً .

حيث ان الشريعة جمعت بين المبدئين بطريقة تزيل تناقضهما الظاهر ، وتسمح بحماية
المجتمع من الإجرام في أكثر الأحوال، ذلك أن الشريعة أخذت بمبدأ حماية الجماعة
على إطلاقه واستوجبت توفره في كل العقوبات المقررة للجرائم، فكل عقوبة يجب أن
تكون بالقدر الذي يكفي لتأديب المجرم على جريمته تأديباً يمنع من العودة إليها
ويكفي لزجر غيره عن التفكير في مثلها، فإذا لم يكف التأديب شر المجرم عن الجماعة
أو كانت حماية الجماعة تقتضي استئصال المجرم وجب استئصال المجرم أو حبسه
حتى الموت (١٢٥)

مثال من القرآن الكريم على ايقاع العقوبة على الجاني , قال تعالى { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } (١٢٦)

تبين هذه الآية أن سبب قطع الأيدي هو السرقة وكونهم قد اتصفوا بها، وكان ثمة تجانس بين الجريمة والعقوبة فاليد التي امتدت بالأخذ سرقة هي التي تصير موضعاً للعقاب، وهو القطع، وقد بين سبحانه وتعالى الباعث على ذلك العقاب، كما ذكر السبب، فالسبب المباشر هو السرقة، والحكمة أو الوصف المناسب هو ما اشتمل عليه قوله تعالى: (جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ) أي أن ذلك العقاب هو كفاء لما كسبا من فعل شيء له آثار سيئة، وإن ذلك العقاب نكال أي زجر من الله تعالى لمنع هذه الجريمة وتقييد الأيدي، حتى لا ترتكبها (١٢٧).

لم يذكر القرآن في عقوبة السارق سوى قطع اليد، وقد كان قطع يد السارق حكماً من عهد الجاهلية، قضى به الوليد بن المغيرة فأقره الإسلام كما في الآية، ولم يرد في السنة خبر صحيح إلا بقطع اليد. وأول رجل قطعت يده في الإسلام الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، وأول امرأة قطعت يدها المخزومية مرة بنت سفيان.

فاتق الفقهاء على أن أول ما يبدأ به في عقوبة السارق أن تقطع يده (١٢٨).

مثال اخر قوله تعالى : قال تعالى { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ } (١٢٩)

تبين هذه الآية الكريمة حدّ الزاني غير المتزوج والزانية غير المتزوجة اذا ثبت عليهما ذلك بإقرارهما او بشهادة أربعة شهود رأوا ذلك العمل بأعينهم وحلفوا عليه، فلو كانوا ثلاثة شهود لا تثبت الجريمة، ولا يقع الحد، وتتص الآية ان لا ترأف عند تنفيذ الحكم، وتطلب ان يكون ذلك بمشهد من الناس، ليكون في العقاب ردع لغيرهما (١٣٠).

فهي الصرامة في إقامة الحد وعدم الرأفة في أخذ الفاعلين بجرمهما، وعدم تعطيل الحد أو الترفق في إقامته، تراخيا في دين الله وحقه. وإقامته في مشهد عام تحضره طائفة من المؤمنين، فيكون أوقع وأوقع في نفوس الفاعلين ونفوس المشاهدين. ثم يزيد في تفضيع الفعلة وتبشيعها، فيقطع ما بين فاعليها وبين الجماعة المسلمة من وشيجة:

{الرَّائِي لَا يَنْكُحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً، وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكُحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ. وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} (١٣١)

وإذن فالذين يرتكبون هذه الفعلة لا يرتكبونها وهم مؤمنون. إنما يكونون في حالة نفسية بعيدة عن الإيمان وعن مشاعر الإيمان (١٣٢)

فالغاية من العقاب في القرآن امران احدهما: حماية الفضيلة وحماية المجتمع من ان تتحكم الرذيلة فيه , والثاني: المنفعة العامة او المصلحة , وما من حكم في القرآن الا كان فيه مصلحة الناس, والمجمع عليه ان فقهاء الشريعة الاسلامية قرروا بالاجماع ان الشريعة جاءت لحماية المصالح الانسانية الحقيقية المقررة في الكتاب والسنة , واعتبرت الاعتداء جريمة توجب العقاب , اما بنص قرآني كآيات القصاص والحدود , او حديث نبوي , او تقدير ولي الامر العادل الذي يستمد من القرآن والسنة وينفذ احكامها (١٣٣).

وان كل ما وضعه القرآن والسنة من عقاب انما كان لأجل مصالح العباد , وما كان من تحليل وتحريم انما كان من لمصالح العباد , وما كان من تحليل وتحريم انما كان لمصالح العباد , وما يخالف الشريعة ما جاء في الشريعة مما يزعم بعض الناس ان فيه مصلحة انما نشأ من انحرافات نفسية او منافع قليلة كمنافع الخمر والميسر واثمهما

أكبر من هذا النفع كم قال تعالى { يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما } (١٣٤)(١٣٥).

ومن خلال ما سبق يتبين لنا جلياً أن العلاج العقابي في القرآن الكريم، كان لها أثر كبير في محاربة الجريمة في المجتمع.

المطلب الثالث: ابرز مميزات المنهج القرآني:

أن المنهج القرآني منهج فريد من نوعه ، يختلف عن جميع المناهج والشرائع، كونه كلام الله تعالى المعجز ، فيه من الإعجاز والبلاغة ما لم يوجد في المناهج الأخرى، ولهذا لا بد من ذكر ابرز مميزات المنهج القرآني ، كونه يتميز بحيوية دافقة مؤثرة موحية في الدقة والتحديد، حيث تبرز لنا أهميته إذا ما صح التعبير لنا أن نقول نقارن بين المنهج القرآني وبين القوانين الوضعية الأخرى على اعتبار أن الجرائم في المجتمع تحارب من قبل القوانين الوضعية من جهة وبين الشريعة الإسلامية المتمثلة بالقرآن الكريم أولاً ثم السنة النبوية المطهرة من جهة أخرى، وهذه المميزات هي:

أولاً: أن المنهج القرآني هو حماية المصالح الحقيقية المقررة شرعاً، لا حماية الأهواء والشهوات والمحافظة على الأوضاع القائمة وغيرها ، و أن يكون هناك تناسب بين العقوبة والجريمة، فلا يعاقب البريء، ولا يترك المجرم بلا عقاب أي المساواة والعدالة بين الناس جميعاً، فالعقوبات يجب أن تفرض على كل مخالف دون النظر إلى انتمائه الطائفي أو المهني أو الاجتماعي، وهذا من العدل العام الذي لا يجوز مخالفته وهذا ما جعل النظام التشريعي القرآني نظاماً متكاملًا وشاملاً (١٣٦) .

ثانياً: جلب المصلحة ودرء المفسدة للمحافظة على الأصول الخمس التي أكد عليها الإسلام وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، وهذه العقوبات التي قررت بجنسها

ومقدارها لم توجد إلا لتحقيق هذا الجانب، فالملاحظ أن حد العقوبة جاء مناسب لحاجة الجماعة ومصالحها بحيث إذا اقتضت التشديد في العقوبة كما في عقوبة الرجم والقتل ، وإذا اقتضت الضرورة التخفيف خففت وإلى عقوبات بسيطة ومحدودة (١٣٧) .

في حين نجد أن القوانين الوضعية لا تؤكد على هذا الجانب بل تنقيد بالجرائم التي ورد بها نص قانوني ، كما جاء في المادة رقم (١) من قانون العقوبات العراقي : لا تفرض عقوبة ولا تدبير احترازي أو اصلاحي من أجل جرم لم يكن القانون قد نص عليه حين اقترافه (١٣٨) .

ثالثاً: رعاية مصالح البشر : تميز المنهج القرآني برعاية مصالح الناس ، فلم يأت أمر إلا ولهم فيه مصلحة، ولم يأت إلا عما فيه ضرر عليهم، فراعى مصالح البشرية بكافة جوانبها المعنوي والمادي ، يقول ابن القيم - رحمه الله - بهذا الصدد : (.. فإن الشرائع تنزيل الحكيم العليم أنزلها وشرعها الذي يعلم ما في ضمنها من مصالح) (١٣٩)

بينما نرى وجود تفاوت وتباين بين القوانين الوضعية والمنهج القرآني، ففي بعض نصوص القانون العراقي على سبيل المثال نجد : إذ يوجد فيها قوانين لم تراعى مصالح الأفراد فعلى سبيل المثال نرى وجود تعارض بين المادة الأولى والمادة (١٩ / ثانياً) حيث نرى أن المادة الأولى تنص على انتفاء عقوبة إلا بوجود نص قانوني عليها بينما المادة الأخرى من نفس القانون لا تشير الى الجرائم التي قد تهدد الأفراد إلا إذا اشار لها النص حتى إذا كانت مؤثرة على المجتمع (١٤٠).

رابعاً: يتساوى الناس جميعاً في العقاب فلا يختلف واحد عن آخر فيها و يتساوى فيها جميع الناس دون تفرقة بسبب الشرف أو الغنى أو المنزلة و الدرجة أو غير ذلك ، فمن سرق تقطع يده، مهما كان شأنه، و من قذف جماعة كمن قذف واحد ومن شرب كأساً

من الخمر كمن شرب قنطاراً، أما التعازير فيختلف باختلاف الناس فقد تكون الكلمة الواحدة أو التبليغ أو لفت النظر اشد على إنسان من ضرب السياط بينما لا يتأثر إنسان آخر إلا بالحبس أو الضرب و نحوها فيكون تعزير ذوي السيئات أخف (141) . بينما نجد أن هنالك ما يسمى بالحصانة والاستثناءات لبعض الأشخاص في القوانين الوضعية .

خامساً: ان نصوص القرآن الكريم امتازت بالثبات والمرونة وانها محكمة، واثبتت فاعليتها في محاربة الجريمة في المجتمع ، والمتمثلة بالآيات القرآنية الكريمة التي شرعت العقوبات ، مثل عقوبات الحدود و القصاص والتعزير في القرآن الكريم وضعت جميعها على أساس محاربة الدوافع التي تدعو إلى الجريمة، و تشجيع الدوافع التي تصرف عن الجريمة، أي أن هذه العقوبات وضعت على أساس متين من علم النفس بما يحقق الردع و الزجر و التأديب (١٤٢)، بينما نجد أن النصوص نظام العقوبات الوضعية لا تتسم بالثبات بل يتغير حسب تغيرات الظروف ، وكذلك ان نصوص القانون الوضعي غير محكمة بل هي قواعد مؤقتة تضعها الجماعة لتنظيم شؤونها، وسد حاجاتها، وهي قواعد مؤقتة تتفق مع حال الجماعة المؤقتة، وتستوجب التغير كلما تغيرت حال الجماعة، أما الشريعة فقواعد وضعها الله تعالى على سبيل الدوام لتنظيم شؤون الجماعة، فالشريعة تتفق مع القانون في أن كليهما وضع لتنظيم الجماعة، ولكن الشريعة تختلف عن القانون في أن قواعدا دائمة ولا تقبل التغير والتبديل.

سادساً: حماية الجاني ورعاية حقوقه: يتسم نظام العقوبات الذي نص عليه القرآن الكريم بأنه حافظ على القيم والحقوق الإنسانية للفرد المجرم رغم أن العقوبة تتسم بالشدّة وتتضمن الألم للمحكوم عليه عن طريق المساس بحقوقه، ولكن هذا لا ينافي الكرامة الإنسانية، إذ تسمح للحاكم باتخاذ عقوبات تخلّ بالشرف والمروءة والكرامة،

وحظرت ضرب الأعضاء التي قد تؤدي إصابتها إلى القتل ، كالوجه والرأس والصدر والبطن فعلى الرغم من إجرامه فإنه لم يتجرد من صفته الإنسانية، ومن ثم يجب الاعتراف له بحقوقه المرتبطة بهما عدا ذلك القدر الذي تسلبه العقوبة إياه. ويتركز هذا الضمان على وجه الخصوص في فترة التنفيذ العقابي الذي يجب أن يكون هدفه الأساسي هو إصلاح المجرم وتأهيله لاسترداد مكانته في المجتمع^(١٤٣) .

بينما نلاحظ إنه لا توجد في القوانين الوضعية مادة تنص على هذا الجانب بشكل مفصل ألا في بعض الجوانب أثناء الاستجواب بينما القرآن الكريم أعطى تفصيلاً أوسع وأشمل والدليل على ذلك قوله (تعالى) : { وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا }^(١٤٤) ، والشنان هنا : شدة البغض والقسوة والعداوة^(١٤٥) .

تبين لنا مما سبق أن الحكمة من وضع العقوبات وسن الأحكام والتعزيرات في الشريعة فقد جعلها الله سبحانه للأهداف التالية^(١٤٦) :

- تقويم المجرم وإصلاح حاله ومنعه من العود أو التكرار .
- زجر الناس وردعهم عن اقتراف تلك الجرائم المخلة بأمن الجماعة ومصلحتها .
- صيانة المجتمع من ألوان الفوضى والفساد .
- تطهير النفوس الجانحة أو المنحرفة من آثار الذنوب والمعاصي التي تؤثر في صفاء القلب، وطهارة النفس، وتركيز الضمير، وترقية الوجدان
- زيادة الشعور الإنساني بمراعاة حقوق الآخرين .
- البعد عن مختلف أنواع الأذى والضرر .

وعليه إن الغاية النهائية لكل نظم الشريعة الإسلامية ومناهجها هي تحقيق مصلح الخلق في الدنيا والآخرة وذلك بإقامة مجتمع صالح يعبد الله ويعمر الأرض ويسخر طاقات الكون في بناء حضارة إنسانية يعيش في ظلها الإنسان - كل إنسان - في جو

من العدل والأمن والسلام مع تلبية كاملة لمطالبه الروحية والمادية وعدم إغفال أي عنصر من عناصر شخصيته روحاً وعقلاً وجسداً^(١٤٧).

ويمكن القول أن نظام العقوبات في القرآن الكريم شامل ومتكامل ومراعٍ لجميع الظروف ومحافظ على الحقوق لجميع الأفراد، وكذلك يقدم معالجات حقيقية تحاكي الفطرة الانسانية وتقومها على عكس ما نجده في القوانين الوضعية التي تركز على إيقاع العقوبة دون النظر الى طبيعة الفرد ومدى تأثيرها على المجتمع .

الخاتمة

وفي ختام هذه الرحلة الممتعة من خلال موضوع المنهج القرآني واثره في محاربة الجريمة , يمكن اجمال اهم النتائج لهذه الدراسة:

- ١- ان القرآن الكريم هو اساس التشريع, والقانون الاسمى للشريعة الاسلامي.
 - ٢- جاء القرآن الكريم بمنهجين لمحاربة الجريمة , المنهج الوقائي الاحترازي, والمنهج العقابي العلاجي.
 - ٣- المنهج القرآني تميز عن بقية الشرائع والمناهج الاخرى في محاربة الجريمة بمميزات عدة.
 - ٤- اثبت المنهج القرآني فاعليته في محاربة الاجرام , مقارنة مع بقية القوانين الوضعية.
 - ٥- الجريمة خطر كبير في المجتمعات , لذلك يجب استئصالها.
- واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين.

هوامش البحث

- (١) سورة الاحقاف: ٤
- (٢) مقاييس اللغة، لابن فارس: ٥٣/١-٥٥، تاج العروس، للزبيدي: ١٣/١٠
- (٣) ينظر: القاموس المحيط: ٣٤١، المعجم الوسيط: ٥.
- (٤) النكت على كتاب ابن الصلاح: لابن حجر العسقلاني: ١٣/٥١.
- (٥) سورة طه من الآية: ٩٦
- (٦) تفسير القرآن، للسماعاني: ٣٥٢/٣
- (٧) سورة يوسف من الآية: ٩١
- (٨) جامع البيان في تأويل القرآن: ٢٤٥/١٦.
- (٩) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: للتهانوي: ١ / ٩٨.
- (١٠) الكليات للجرجاني: ٩.
- (١١) الكليات، للكفوي، ٤٠.
- (١٢) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي: ١ / ٩٨، تاج العروس من جواهر القاموس: ١٣/١٠.
- (١٣) جمهرة اللغة: ٤٩٨/١، تهذيب اللغة: ٤٦/١، مختار الصحاح: ٣٢٠، لسان العرب: ٣٨٣/٢.
- (١٤) سورة المائدة: ٤٨
- (١٥) الصحاح تاج اللغة: ٣٤٦/١
- (١٦) المنهج الاشرافي في تفسير القرآن تفسير مواهب الرحمن للسبزواري انموذجا، م.م. اسمهان جاسب حسن، م. امي فحان علي، بحث منشور في مجلة مداد الآداب الجامعة العراقية، العدد (٣٤) لسنة ٢٠٢٤ : ٥
- (١٧) المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة، د عبد المنعم حنفي: ٨٤٦
- (١٨) المنهج النقدي في تفسير وروايات موضوعة لآيات القرآن الكريم لدى المفسرين (دراسة في منهج ابن باديس الحلّي النقدي في كتاب السرائر)، بحث منشور في مجلة مداد الآداب – الجامعة العراقية، بالعدد (٣٤) الرابع والثلاثون المجلد (١٤) ٢٠٢٤، للباحث: د. فاطمة دست رنج، ومحمد حسن داخل.
- (١٩) ينظر: المصدر السابق: ٨٤٥
- (٢٠) ينظر: منهج البحث الادبي، د. علي جواد الطاهر: ١٧.
- (٢١) المنهجية في البحوث والدراسات الادبية، محمد البدوي: ٩.
- (٢٢) المعجم الفلسفي، ابراهيم منكور: ١٩٥.
- (٢٣) سورة القيامة: ١٧.
- (٢٤) ينظر: تهذيب اللغة: ٢٠٩/٩، ومقاييس اللغة: ٩٧-٧٨/٥، ولسان العرب: ١٢٩/١.
- (٢٥) الواضح في علوم القرآن، مصطفى ديب البغا، محيى الدين ديب مستو، ١٥.
- (٢٦) مناهل العرفان: ١٩/١.
- (٢٧) المنهج القرآني في رعاية الاسرة، بحث منشور في مجلة مداد الآداب- الجامعة العراقية، بالعدد (١٦) المجلد التاسع، ٢٠١٩، للباحث: د. مروان صباح ياسين، واركاب فضيل ذياب.
- (٢٨) مجمل اللغة: ١٨٤
- (٢٩) سورة المطففين: ٢٩
- (٣٠) سورة هود: ٥٣
- (٣١) سورة المرسلات: ٤٦
- (٣٢) سورة القمر: ٤٧

- (٣٣) سورة الزخرف: ٧٤
- (٣٤) سورة هود: ٨٩
- (٣٥) المفردات في غريب القرآن , للأصفهاني: ١٩٢/١-١٩٣
- (٣٦) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الماوردي، الشافعي، فقيه، أصولي، مفسر، اديب، سياسي. درس بالبصرة وبغداد، له مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير، وأصول الفقه والأدب، من مصنفاته الحاوي الكبير، كان حافظاً للمذهب، وولي القضاء ببلدان شتى، ثم سكن بغداد، وتوفي فيها سنة (٤٥٠هـ)، سير اعلام النبلاء، للذهبي: ٦٤/١٨-٦٥.
- (٣٧) الاحكام السلطانية، للماوردي: ٣٢٢
- (٣٨) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي-بيروت ٦٦/١
- (٣٩) منتدى المحامين العرب، موقع ويب سات ، <http://www.mohamoon-montada.com/default.aspx?Action=Display&ID=43025&Type=3> , يسرى عوض , تاريخ النشر : ٢٠٠٦/٩/٥ , الساعة ٧:٣٧ AM.
- (٤٠) الموسوعة الميسرة , افرانكلين, باشراف محمد شفيق غربال: ٦٢٦ .
- (٤١) قانون العقوبات القسم العام د. مأمون محمد سلامة: ٨٤.
- (٤٢) النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م د. يس عمر يوسف ٨١ .
- (٤٣) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ , المادة (١٩) الفقرة الرابعة.
- (٤٤) الموسوعة الجنائية الاسلامية المقارنة, سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي: ٣٢٣.
- (٤٥) ينظر: علاج القرآن الكريم للجريمة, للشنقيطي: ١٤-١٥
- (٤٦) سورة الزخرف: ٧٤
- (٤٧) ينظر: علاج القرآن للجريمة : ٢٢
- (٤٨) التحرير والتنوير: ٢٥/٢٥٧
- (٤٩) سورة المطففين : ٢٩
- (٥٠) هو الامام محمد عبده.
- (٥١) محاسن التأويل, للقاسمي: ٩/٤٣٥.
- (٥٢) سورة الانعام : من الاية (١٢٤)
- (٥٣) علي بن محمد بن علي بن محمد الشوكاني: فقيه، من أهل الاجتهاد. يمانى من صنعاء. ولد بها وتوفي قبل وفاة أبيه بشهرين. له كتب، منها " القول الشافي السديد في نصح المقلد وإرشاد المستفيد مات بالروضة من أعمال صنعاء ، الاعلام، للزركلي: ١٦/٥-١٧
- (٥٤) فتح القدير، للشوكاني: ٤٤٥/٣ .
- (٥٥) ينظر: المصدر السابق : ٨٠-٨١.
- (٥٦) سورة المعارج : الأيتان ١١-١٢
- (٥٧) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن : ٢٣ / ٦٠٦
- (٥٨) سورة هود الآية ٣٥.
- (٥٩) تفسير ابن كثير : ١/٢٢٥.
- (٦٠) سورة الأنعام : الآية ١٢٤.
- (٦١) سورة الأنعام ١٢٣.
- (٦٢) التحرير والتنوير: ٨/٤٧.
- (٦٣) مرآة الأصول في شرح مراقبة الوصول ، محمد بن فرامرز الحنفى: ٣٤.
- (٦٤) الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء، لابن القيم : ٥٦
- (65) ينظر : أحكام القرآن الكريم : الجصاص : ١ / ٢٢٢

- ٦٦ (سورة الشمس : الآيات : ٧-١٠)
- ٦٧ (ينظر : تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير : ١/٥٩٥)
- ٦٨ (شرح العقيدة الطحاوية ، لابن أبي العز : ٣٣١)
- ٦٩ (المصدر السابق : ٣٣٢)
- ٧٠ (صحيح البخاري ، كتاب الوحي ، باب سؤال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام ، ١/١٩٠ ، (٥٠) ، وصحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب معرفة الايمان ، ١/٣٦ ، (٨))
- ٧١ (سورة الشمس : ٧-١٠)
- ٧٢ (اثار ابن باديس : ١/٢٣٢ .)
- ٧٣ (سورة الشمس : ٧-١٠)
- ٧٤ (شرح مشكل الآثار ، للطحاوي ، باب ببيان مشكل ما روي من خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ١١/٢٦٥ ، (٤٤٣٤) .)
- ٧٥ (تفسير المراغي ، لأحمد المراغي : ٣/٨٤ .)
- ٧٦ (التحرير والتنوير : ٣/١٣٤ .)
- ٧٧ (ينظر : العقيدة واثرها : ١٤-١٥ .)
- ٧٨ (ينظر : مختار الصحاح : ١٢٥ .)
- ٧٩ (اصول الدعوة ، عبد الكريم زيدان : ٣٩٨ ، ٤٣٧ .)
- ٨٠ (ينظر : مختار الصحاح : ١٣٠ .)
- ٨١ (منهج الدعوة ، ابراهيم النعمة : ٣١ .)
- ٨٢ (ينظر : الاسلوب الوقائي في القرآن الكريم لمنع الجريمة : ١٠٨)
- ٨٣ (اصول الدعوة ، عبد الكريم زيدان : ٤٣٧)
- ٨٤ (التربية الاجتماعية في القرآن ، محمد خليل الديسي : ١٦٢ .)
- ٨٥ (ينظر : مناهل العرفان في علوم القرآن ، الزرقاني : ١/٣٠٨)
- ٨٦ (سورة الطلاق : ٢-٣ .)
- ٨٧ (تفسير المراغي : ١٤١/٢٨ .)
- ٨٨ (التحرير والتنوير : ٨٣-٣١١ .)
- ٨٩ (سورة طه : ١٢٤ .)
- ٩٠ (سورة الطلاق من الآية : ٤ .)
- ٩١ (سورة النساء : ٩٢-٩٣ .)
- ٩٢ (ينظر : تفسير المراغي : ٥/١٢٠ .)
- ٩٣ (ينظر : في ظلال القرآن : ٢/٧٣٥-٧٣٦ .)
- ٩٤ (ينظر : التحرير والتنوير : ٥/١٦٣ .)
- ٩٥ (ادماج بعض جوانب طلاقة القدرة الالهية والاعجاز الالهي في بعض مقررات التعليم والانشطة الصفية واللاصفية ، بحث منشور في مجلة كلية التربية ، جامعة الازهر ، بالعدد : (١٦٢ الجزء الثاني) لسنة : ٢٠١٥ : ٢٧٠ .)
- ٩٦ (سورة الفرقان : ٦٨-٧٠)
- ٩٧ (ينظر : إرشاد العقل السليم ، لأبي السعود : ٦/٢٢٩ .)
- ٩٨ (ينظر : التحرير والتنوير : ١٩/٧٤ .)
- ٩٩ (في ظلال القرآن ، لسيد قطب : ٥/٢٥٧٩ .)
- ١٠٠ (سورة ال عمران : ١١٠ .)
- ١٠١ (سورة ال عمران : ١٠٤ .)
- ١٠٢ (ينظر : التربية الوقائية في القرآن الكريم : ٥٨ .)

- (١٠٣) صحيح مسلم , كتاب الايمان , باب كون النهي عن المنكر من الايمان , ٥٠/١ , (١٨٦).
- (١٠٤) التحرير والتنوير : ٤١/٤ .
- (١٠٥) تفسير السعدي : ١٤٢ .
- (١٠٦) سورة ال عمران : ١٠٤ .
- (١٠٧) في ظلال القرآن : ٤٤٤/١ .
- (١٠٨) سورة ال عمران : من الآية ١٠ .
- (١٠٩) ينظر : السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية , لابن تيمية : ٥٨ .
- (١١٠) سورة هود : ١١٦ .
- (١١١) التحرير والتنوير : ١٨٢/١٢ - ١٨٣ .
- (١١٢) سورة يس : من الآية : ٣٠ .
- (١١٣) البحر المحيط , لأبي حيان : ٢٢٤/٦ .
- (١١٤) سورة النحل : ١٢٦ .
- (١١٥) ينظر : مقاييس اللغة : ٧٨-٧٧/٤ , ومعجم اللغة العربية المعاصرة : ١٥٢٥/٢ , والقاموس الفقهي , لسعدي ابو جيب : ٢٥٤ .
- (١١٦) العقوبة في الفقه الاسلامي , احمد فتحي بهنسي , دار الكتاب العربي - مصر : ٩ .
- (١١٧) الاحكام السلطانية : ٣٢٥ .
- (١١٨) التشريع الجنائي : ٦٠٩/١ .
- (١١٩) في ظلال القرآن : ٨٨٦/٢ .
- (١٢٠) شرح قانون العقوبات , د. محمود نجيب حسني : ٧٢١ .
- (١٢١) المبادئ العامة في قانون العقوبات , د. علي حسين الخلف , ود. سلطان عبد القادر الشاوي : ٤٠٥ .
- (١٢٢) ينظر : العقوبة لابو زهرة : ٦٦ .
- (١٢٣) ينظر : العقوبة لابو زهرة : ٢٦ .
- (١٢٤) التشريع الجنائي : ٦١١/١ .
- (١٢٥) التشريع الجنائي : ٦١٢-٦١١/١ .
- (١٢٦) سورة المائدة : ٣٨ .
- (١٢٧) زهرة التفاسير : ٢١٦٨/٤ .
- (١٢٨) التحرير والتنوير : ١٩٢/٦ .
- (١٢٩) سورة النور : ٢ .
- (١٣٠) زهرة التفاسير : ٤٨٨/٢ .
- (١٣١) سورة النور : ٣ .
- (١٣٢) في ظلال القرآن : ٢٤٨٨/٤ .
- (١٣٣) الجريمة والعقوبة لابو زهرة : ٢٧ .
- (١٣٤) سورة البقرة : ٢١٩ .
- (١٣٥) ينظر : العقوبة والجريمة لابو زهرة : ٢٧-٢٨ .
- (١٣٦) ينظر : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي أبو زهرة : ٧٧ .
- (١٣٧) ينظر : التشريع الجزائي المقارن والقانون السوري , عبود السراج : ٢٨٨/١ .
- (١٣٨) ينظر قانون العقوبات العراقي لسنة ١٩٦٩ مادة (١) الفصل الأول ولازال معمول به لغاية الآن
- (١٣٩) ينظر : شفاء العليل , لابن القيم : ٣٧٧ .
- (١٤٠) المادتين ١٩, ١٠ من قانون العقوبات العراقي لعام ٢٠٠٥ م .

- (141) الفقه المالكي الميسر، وهبة الزحيلي : ٤٨٤
(١٤٢) ينظر : موجز عن علم الإجماع والعقاب، لإسحاق إبراهيم منصور: ١٥٩-١٦٠.
(١٤٣) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي : ٥٣١٧/٧
(١٤٤) سورة المائدة : الآية ٨
(١٤٥) ينظر: مجمل اللغة : ٤٩٩، الكليات : ٥٤١.
(١٤٦) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، ٣١٢/٧
(١٤٧) ينظر: الجريمة والعقاب في الشريعة الإسلامية، بحث على شبكة الانترنت.

المصادر والمراجع

- القران الكريم.
(١) اثار ابن باديس: عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي (ت: ١٣٥٩هـ)، تحقيق: عمار طالبي، دار ومكتبة الشركة الجزائرية، ط١، ١٣٨٨هـ.
(٢) الاحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، دار الحديث - القاهرة.
(٣) أحكام القرآن الكريم، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف: دار إحياء التراث العربي - بيروت: ١٤٠٥ هـ.
(٤) ادماج بعض جوانب طلاقة القدرة الالهية والاعجاز الالهي في بعض مقررات التعليم والانشطة الصفية واللاصفية، بحث منشور في مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، بالعدد : (١٦٢ الجزء الثاني) لسنة: ٢٠١٥.
(٥) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت: ٩٨٢هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
(٦) اصول الدعوة، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
(٧) الاعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م.
(٨) البحر المحيط، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ) تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر.
(٩) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، مجموعة من المحققين، دار الهداية.
(١٠) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر - تونس: ١٩٨٤ هـ.
(١١) التربية الاجتماعية في القرآن، محمد خليل الديسي، ناسا للطباعة - مصر، ٢٠٠٢م.
(١٢) التربية الوقائية في القرآن الكريم، حازم حسني حافظ، رسالة ماجستير في جامعة النجاح في فلسطين : ٢٠٠٩م.
(١٣) التشريع الجزائي المقارن والقانون السوري، عبود السراج.
(١٤) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي- بيروت.

- ١٥) تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م
- ١٦) تفسير القرآن (تفسير السمعاني)، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض - السعودية، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.
- ١٧) تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (ت: ١٣٧١هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م.
- ١٨) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م.
- ١٩) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٢٠) الجريمة والعقاب في الشريعة الإسلامية، بحث على شبكة اللوكة.
- ٢١) جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧ م.
- ٢٢) زهرة التفاسير، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت: ١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي.
- ٢٣) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، دار المعرفة.
- ٢٤) سير اعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- ٢٥) شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٤، ١٤٢١ هـ.
- ٢٦) شرح قانون العقوبات، د. محمود نجيب حسني .
- ٢٧) شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة.
- ٢٨) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، دار المعرفة - بيروت، لبنان، ط ١، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨ م.
- ٢٩) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، دار العلم للملايين - بيروت، ط ٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٣٠) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: حسب ترقيم فتح الباري، الناشر: دار الشعب - القاهرة، ط ١، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ م.
- ٣١) صحيح مسلم = جامع الصحيح، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الناشر: دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة - بيروت،
- ٣٢) العقوبة في الفقه الإسلامي، أحمد فتحي بهنسي، دار الكتاب العربي - مصر، ٢٠٠٥ م

- (٣٣) العقيدة وأثرها في بناء الجيل، عبد الله يوسف عزام (ت: ١٤١٠هـ—)، وزارة الأوقاف السعودية.
- (٣٤) علاج القرآن الكريم للجريمة، عبد الله بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، الجامعة الإسلامية- المدينة المنورة.
- (٣٥) فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ١٤١٤هـ.
- (٣٦) الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة، دار الفكر - سورية - دمشق
- (٣٧) الفقه المالكي الميسر، وهبة مصطفى الزحيلي، دار الكلم الطيب، دمشق-بيروت، ٢٠١٠.
- (٣٨) في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت: ١٣٨٥هـ—)، دار الشروق - بيروت- القاهرة، ط ١٧ - ١٤١٢ هـ.
- (٣٩) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو جيب، دار الفكر- دمشق - سوريا.
- (٤٠) القاموس المحيط، جد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- (٤١) القانون الجنائي "النظريات العامة" للدكتور علي راشد، مكتبة الجامعة الإسلامية - غزة.
- (٤٢) قانون العقوبات، القسم العام، د. مأمون محمد سلامة.
- (٤٣) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ولازال معمول به لغاية الآن.
- (٤٤) قانون العقوبات القسم العام د. مأمون محمد سلامة، دار الفكر العربي، ١٩٧٩.
- (٤٥) الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء، إن قيم الجزية، دار المعرفة، المغرب، ط ١٤١٧، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧.
- (٤٦) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ—)، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط بلا، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م.
- (٤٧) الكليات، وب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ—)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- (٤٨) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (ت: ٧١١هـ—)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- (٤٩) المبادئ العامة في قانون العقوبات، د. علي حسين الخلف، ود. سلطان عبد القادر الشاوي، العاتك لصناعة الكتاب - القاهرة.
- (٥٠) مجمل اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ—)، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٢ - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- (٥١) محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ—)، تحقيق: محمد باسم عيون السود، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٩هـ.
- (٥٢) مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ—)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- (٥٣) مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول، محمد بن فرامرز بن علي الحنفي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط بلا، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣ م.

- ٥٤) المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة , د عبد المنعم حنفي, ط ٣, مكتبة مدبولي- القاهرة, ٢٠٠٠م.
- ٥٥) المعجم الفلسفي , ابراهيم مذكور, الهيئة العامة للمطابع الاميرية -القاهرة, ١٩٨٣م.
- ٥٦) معجم اللغة العربية المعاصرة , د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل, عالم الكتب, الطبعة: الأولى, ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ٥٧) المعجم الوسيط, جمع اللغة العربية بالقاهرة, (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار), دار الدعوة.
- ٥٨) المفردات في غريب القرآن , أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ), تحقيق: صفوان عدنان الداودي, دار القلم, الدار الشامية - دمشق بيروت, ١٤١٢هـ.
- ٥٩) مقاييس اللغة , حمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي, أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ), تحقيق: عبد السلام محمد هارون, دار الفكر, ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٦٠) مناهل العرفان, محمد عبد العظيم الزرقاني (ت: ١٣٦٧هـ), مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه, الطبعة ٣.
- ٦١) المنهج الاشراري في تفسير القرآن تفسير مواهب الرحمن للسبزواري انموذجا, م. م. اسمهان جاسب حسن, م. امي فحان علي, بحث منشور في مجلة مداد الآداب الجامعة العراقية, العدد (٣٤) لسنة ٢٠٢٤
- ٦٢) منهج البحث الادبي , د. علي جواد الطاهر, ط٣, مكتبة اللغة العربية-بغداد, ١٩٧٤ .
- ٦٣) منهج الدعاة, ابراهيم النعمة, ط١, مطبعة الزهراء- الموصل, ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٦٤) المنهج القرآني في رعاية الاسرة, بحث منشور في مجلة مداد الاداب- الجامعة العراقية , بالعدد (١٦) المجلد التاسع, ٢٠١٩, للباحث : د. مروان صباح ياسين, واركان فضيل ذياب.
- ٦٥) المنهج النقدي في تفاسير وروايات موضوعة لآيات القرآن الكريم لدى المفسرين (دراسة في منهج ابن باديس الحلي النقدي في كتاب السرائر), بحث منشور في مجلة مداد الاداب - الجامعة العراقية, بالعدد (٣٤) الرابع والثلاثون المجلد (١٤) ٢٠٢٤, للباحث: د. فاطمة دست رنج , ومحمد حسن داخل.
- ٦٦) المنهجية في البحوث والدراسات الادبية , محمد البدوي , دار المعارف للطباعة والنشر, سوسة- تونس ١٩٩٨م.
- ٦٧) موجز عن علم الإجرام والعقاب , إسحاق ابراهيم منصور, ديوان المطبوعات الجامعية , الساحة المركزية , بن عكلون , الجزائر, ط٢, ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
- ٦٨) الموسوعة الجنائية الاسلامية المقارنة, سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي, عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام , فرع منطقة الرياض , الطبعة الثانية ١٤٢٧ هـ .
- ٦٩) الموسوعة الميسرة , افرانكلين, باشراف محمد شفيق غربال: ٦٢٦ .
- ٧٠) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨هـ) , مكتبة لبنان ناشرون - بيروت , ط ١ , ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.
- ٧١) النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م د. يس عمر يوسف , دار ومطبعة الهلال للطباعة والنشر, بيروت , ط٦ , ٢٠٠٤ , ص ٨١ .
- ٧٢) النكت على كتاب ابن الصلاح: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) , عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية- المدينة المنورة, ط١ , ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

(٧٣) الواضح في علوم القرآن, مصطفى ديب البغا, محيى الدين ديب مستو, دار الكلم الطيب / دار العلوم الانسانية – دمشق, ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

Sources and References

1. **Quran**
2. **Athar Ibn Badis:** Abd al-Hamid Muhammad ibn Badis al-Sanhaji (d. 1359 AH), edited by: Ammar Talabi, Dar and Library of the Algerian Company, 1st edition, 1388 AH.
3. **Al-Ahkam al-Sultaniyyah:** Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi, known as al-Mawardi (d. 450 AH), Dar al-Hadith – Cairo.
4. **Ahkam al-Quran al-Karim:** Ahmad ibn Ali Abu Bakr al-Razi al-Jassas al-Hanafi (d. 370 AH), edited by: Muhammad Sadiq al-Qamhawi, member of the Quran Review Committee at al-Azhar: Dar Ihya al-Turath al-Arabi – Beirut, 1405 AH.
5. **Irshad al-Aql al-Salim ila Mazaya al-Kitab al-Karim:** Abu al-Su'ud al-'Imadi Muhammad ibn Muhammad ibn Mustafa (d. 982 AH), Dar Ihya al-Turath al-Arabi – Beirut.
6. **Usul al-Da'wah:** Abdul Karim Zaydan, Al-Risalah Printing and Publishing Foundation, Beirut – Lebanon.
7. **Al-A'lam:** Khayr al-Din ibn Mahmoud ibn Muhammad ibn Ali ibn Faris, al-Zarkali al-Damashqi (d. 1396 AH), Dar al-'Ilm lil-Malayeen, 2002.
8. **Al-Bahr al-Muhit:** Abu Hayyan Muhammad ibn Yusuf ibn Ali ibn Yusuf ibn Hayyan Athir al-Din al-Andalusi (d. 745 AH), edited by: Sadiqi Muhammad Jamil, Dar al-Fikr.
9. **Taj al-'Arus min Jawahir al-Qamus:** Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Razzaq al-Husayni, Abu al-Fayd, known as Murtada, al-Zabidi (d. 1205 AH), a group of editors, Dar al-Hidayah.
10. **Al-Tahrir wa al-Tanwir:** Muhammad al-Tahir ibn Muhammad ibn Muhammad al-Tahir ibn Ashour al-Tunisi (d. 1393 AH), Dar al-Tunisiyyah li al-Nashr – Tunisia, 1984 AH.
11. **Al-Tarbiyyah al-Ijtima'iyah fi al-Quran:** Muhammad Khalil al-Disi, NASA for Printing – Egypt, 2002.
12. **Al-Tarbiyyah al-Wiqayyah fi al-Quran al-Karim:** Hazim Husni Hafiz, Master's thesis at An-Najah University, Palestine, 2009.
13. **Al-Tashri' al-Jaza'i al-Muqaran wa al-Qanun al-Suri,** Abbud al-Siraj.

14. **Al-Tashri' al-Jina'i al-Islami Muqaranan bil-Qanun al-Wad'i:** Abdul Qadir 'Awda, Dar al-Katib al-Arabi – Beirut.
15. **Tafseer Ibn Kathir = Tafseer al-Quran al-Azeem:** Abu al-Fida Ismail ibn Umar ibn Kathir al-Qurashi al-Basri then al-Damashqi (d. 774 AH), edited by: Sami ibn Muhammad Salamah, Dar Taybah for Publishing and Distribution, 2nd edition, 1420 AH – 1999.
16. **Tafseer al-Quran (Tafseer al-Sam'ani):** Abu al-Muzaffar, Mansour ibn Muhammad ibn Abd al-Jabbar ibn Ahmad al-Marzuki al-Sam'ani al-Tamimi al-Hanafi then al-Shafi'i (d. 489 AH), edited by: Yaser ibn Ibrahim and Ghunaim ibn Abbas ibn Ghunaim, Dar al-Watan, Riyadh – Saudi Arabia, 1st edition, 1418 AH – 1997.
17. **Tafseer al-Meraghi:** Ahmad ibn Mustafa al-Meraghi (d. 1371 AH), Mustafa al-Babi al-Halabi & Sons Publishing House in Egypt, 1365 AH – 1946.
18. **Tahrir al-Lughah:** Muhammad ibn Ahmad ibn al-Azhari al-Harawi, Abu Mansur (d. 370 AH), edited by: Muhammad 'Awad Mur'ab, publisher: Dar Ihya al-Turath al-Arabi – Beirut, 1st edition, 2001.
19. **Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Quran:** Muhammad ibn Jarir ibn Yazid ibn Kathir ibn Ghalib al-Amili, Abu Ja'far al-Tabari (d. 310 AH), edited by: Ahmad Muhammad Shakir, publisher: Maktabah al-Risalah, 1st edition, 1420 AH – 2000.
20. **Al-Jareemah wa al-'Uqab fi al-Shari'ah al-Islamiyyah,** research published on the Al-Walka network.
21. **Jamhara al-Lughah:** Abu Bakr Muhammad ibn al-Hassan ibn Duraid al-Azdi (d. 321 AH), edited by: Ramzi Munir Baalbaki, publisher: Dar al-'Ilm lil-Malayeen – Beirut, 1st edition, 1987.
22. **Zahrat al-Tafaseer:** Muhammad ibn Ahmad ibn Mustafa ibn Ahmad known as Abu Zahrah (d. 1394 AH), Dar al-Fikr al-Arabi.
23. **Al-Siyasa al-Shari'ah fi Islah al-Ra'i wa al-Ra'iyyah:** Ahmad ibn Abdul-Halim ibn Taymiyyah al-Harrani (d. 728 AH), Dar al-Ma'arifah.
24. **Siyar A'lam al-Nubala':** Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn 'Uthman ibn Qaymaz al-Dhahabi (d. 748 AH), edited by a group of editors under the supervision of Sheikh Shu'ayb al-Arna'ut, Maktabat al-Risalah, 3rd edition, 1405 AH – 1985.
25. **Sharh al-'Aqidah al-Tahawiyyah:** Ibn Abi al-'Izz al-Hanafi, Al-Maktabah al-Islamiyyah – Beirut, 4th edition, 1421 AH.
26. **Sharh Qanun al-'Uqubat:** Dr. Mahmoud Najib Hasni.

27. **Sharh Mushkil al-Athar:** Abu Ja'far Ahmad ibn Muhammad ibn Salamah ibn Abdul Malik ibn Salim al-Azdi al-Hajari al-Masri known as al-Tahawi (d. 321 AH), edited by: Shu'ayb al-Arna'ut, Maktabat al-Risalah.
28. **Shifa' al-'Aleel fi Masail al-Qada' wa al-Qadar:** Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayoub ibn Sa'ad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyyah (d. 751 AH), Dar al-Ma'arifah – Beirut, 1st edition, 1398 AH – 1978.
29. **Al-Sihah Taj al-Lughah wa Sihah al-'Arabiyyah:** Abu Nasr Ismail ibn Hamad al-Jawhari al-Farabi (d. 393 AH), Dar al-'Ilm lil-Malayeen – Beirut, 4th edition, 1407 AH – 1987.
30. **Sahih al-Bukhari:** Muhammad ibn Ismail ibn Ibrahim ibn al-Mughira al-Bukhari, Abu Abdullah (d. 256 AH), edited by the numbering of Fath al-Bari, publisher: Dar al-Sha'ab – Cairo, 1st edition, 1407 AH – 1987.
31. **Sahih Muslim = Jami' al-Sahih:** The author: Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj ibn Muslim al-Qushayri al-Nisaburi, publisher: Dar al-Jil – Beirut, Dar al-Afaq al-Jadidah – Beirut.
32. **Al-'Uqubah fi al-Fiqh al-Islami:** Ahmad Fathi Bihnasi, Dar al-Kitab al-Arabi – Egypt, 2005.
33. **Al-'Aqidah wa Atharuha fi Bina' al-Jil:** Abdullah Yusuf Azzam (d. 1410 AH), Ministry of Awqaf, Saudi Arabia.
34. **'Ilaj al-Quran al-Karim li al-Jareemah:** Abdullah ibn Sheikh Muhammad al-Amin al-Shanqiti, Islamic University – Medina.
35. **Fath al-Qadir:** Muhammad ibn Ali ibn Muhammad ibn Abdullah al-Shawkani al-Yamani (d. 1250 AH), Dar Ibn Kathir, Dar al-Kalim al-Tayyib – Damascus, Beirut, 1414 AH.
36. **Al-Fiqh al-Islami wa Adillatuh:** Prof. Dr. Wahbah al-Zuhayli, Professor and Head of the Department of Islamic Jurisprudence and its Foundations at Damascus University, Faculty of Shari'ah, Dar al-Fikr – Syria – Damascus.
37. **Al-Fiqh al-Maliki al-Maysir:** Wahbah Mustafa al-Zuhayli, Dar al-Kalim al-Tayyib, Damascus – Beirut, 2010.
38. **Fi Zilal al-Quran:** Sayyid Qutb Ibrahim Hussein al-Sharbi (d. 1385 AH), Dar al-Shuruq – Beirut – Cairo, 17th edition, 1412 AH.
39. **Al-Qamus al-Fiqhiy:** Saadi Abu Jib, Dar al-Fikr – Damascus – Syria.
40. **Al-Qamus al-Muhit:** Jad al-Din Abu Tahir Muhammad ibn Ya'qub al-Firuzabadi (d. 817 AH), edited by: Maktab Tahqiq al-Turath in Maktabat al-Risalah, under the supervision of

- Muhammad Na'im al-'Arqasi, Maktabat al-Risalah for Publishing and Distribution, Beirut – Lebanon, 8th edition, 1426 AH – 2005.
41. **Al-Qanun al-Jinai "Al-Nadhariyat al-'Ammah"**: Dr. Ali Rashid, Maktabat al-Jami'ah al-Islamiyyah – Gaza.
 42. **Qanun al-'Uqubat**, General Section, Dr. Mamoun Muhammad Salamah.
 43. **Qanun al-'Uqubat al-Iraqi No. 111 of 1969**, still in force until now.
 44. **Qanun al-'Uqubat, General Section**: Dr. Mamoun Muhammad Salamah, Dar al-Fikr al-Arabi, 1979.
 45. **Al-Kafi liman sa'ala 'an al-Dawa' al-Shafi or al-Da' wa al-Dawa**: Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Dar al-Ma'arifah, Morocco, 1st edition, 1417 AH – 1997.
 46. **Al-Kuliyyat Ma'jam fi al-Mustalahat wa al-Furuq al-Lughawiyyah**: Ayoub ibn Musa al-Husayni al-Qurimi al-Kafawi, Abu al-Baq'a al-Hanafi (d. 1094 AH), Maktabat al-Risalah – Beirut, 1414 AH – 1993.
 47. **Al-Kuliyyat**: Ayoub ibn Musa al-Husayni al-Qurimi al-Kafawi, Abu al-Baq'a al-Hanafi (d. 1094 AH), edited by: Adnan Darwish, Muhammad al-Masri, Maktabat al-Risalah – Beirut.
 48. **Lisan al-'Arab**: Muhammad ibn Makram ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruif'i al-Afriki (d. 711 AH), Dar Sader – Beirut, 3rd edition, 1414 AH.
 49. **Al-Mabadi' al-'Ammah fi Qanun al-'Uqubat**: Dr. Ali Hussein al-Khalaf, and Dr. Sultan Abdul-Qader al-Shawi, Al-'Aatik li-Sinaa'at al-Kitab – Cairo.
 50. **Majmal al-Lughah**: Ahmad ibn Faris ibn Zakariya al-Qazwini al-Razi, Abu al-Husayn (d. 395 AH), edited by: Zuhair Abdul-Mahsin Sultan, Maktabat al-Risalah – Beirut, 2nd edition, 1406 AH – 1986.
 51. **Mahasin al-Tawil**, Muhammad Jamal al-Din ibn Muhammad Said ibn Qasim al-Hallaq al-Qasimi (d. 1332 AH), edited by Muhammad Basim Ayon al-Sud, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah – Beirut, 1419 AH.
 52. **Mukhtar al-Sihah**, Zayn al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Hanafi al-Razi (d. 666 AH), edited by Yusuf Sheikh Muhammad, Al-Maktabah al-Asriyah - Al-Dar al-Namudhajiyyah, Beirut – Sidon, 5th edition, 1420 AH / 1999 CE.
 53. **Miraat al-Usool fi Sharh Mirqaat al-Wusool**, Muhammad ibn Faramarz ibn Ali al-Hanafi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, no date, 1434 AH - 2013 CE.

54. **Al-Mu'jam al-Shamil li Mustalahat al-Falsafah**, Dr. Abdul Monim Hanfi, 3rd edition, Maktabat Madbouli – Cairo, 2000 CE.
55. **Al-Mu'jam al-Falsafi**, Ibrahim Makkour, General Authority for Government Printing – Cairo, 1983 CE.
56. **Mu'jam al-Lughah al-Arabiyyah al-Mu'Asirah**, Dr. Ahmad Mukhtar Abdul Hamid Omar (d. 1424 AH) with the help of a team of researchers, Alam al-Kutub, 1st edition, 1429 AH - 2008 CE.
57. **Al-Mu'jam al-Waseet**, compiled by the Arabic Language Group in Cairo (Ibrahim Mustafa / Ahmad al-Zayat / Hamed Abdul Qadir / Muhammad al-Najjar), Dar al-Da'wah.
58. **Al-Mufradat fi Gharib al-Qur'an**, Abu al-Qasim al-Husayn ibn Muhammad known as al-Raghib al-Asfahani (d. 502 AH), edited by Safwan Adnan al-Daudi, Dar al-Qalam, Dar al-Shamiyah – Damascus, Beirut, 1412 AH.
59. **Maqayis al-Lughah**, Hamad ibn Faris ibn Zakariya al-Qazwini al-Razi, Abu al-Husayn (d. 395 AH), edited by Abdul Salam Muhammad Haroon, Dar al-Fikr, 1399 AH - 1979 CE.
60. **Manahil al-'Irfan**, Muhammad Abdul Azim al-Zurqani (d. 1367 AH), Issa al-Babi al-Halabi and Partners Printing Press, 3rd edition.
61. **Al-Manhaj al-Ishra'i fi Tafseer al-Quran: Tafseer Mawahib al-Rahman li al-Sabzawari Anmuthajan**, M.M. Asmahan Jassab Hassan, M. Amy Fahan Ali, published in *Madar al-Adab* Journal, University of Iraq, Issue (34) for the year 2024.
62. **Manhaj al-Bahth al-Adabi**, Dr. Ali Jawad al-Taher, 3rd edition, Maktabat al-Lughah al-Arabiyyah – Baghdad, 1974 CE.
63. **Manhaj al-Du'at**, Ibrahim al-Naamah, 1st edition, Al-Zahra Press – Mosul, 1421 AH - 2000 CE.
64. **Al-Manhaj al-Qur'ani fi Ri'ayat al-Ussrah**, Research published in *Madar al-Adab* Journal – University of Iraq, Issue (16), Volume Nine, 2019, by researchers: Dr. Marwan Sabah Yaseen and Arkan Fadil Diyab.
65. **Al-Manhaj al-Naqdiy fi Tafaseer wa Riwayat Mawdu'a Li Ayat al-Qur'an al-Kareem 'Inda al-Mufasssireen** (A Study of Ibn Badis al-Hilli's Critical Method in the Book *al-Sara'ir*), published in *Madar al-Adab* Journal – University of Iraq, Issue (34), Volume (14), 2024, by researchers: Dr. Fatima Dast Ranj and Muhammad Hassan Dakhil.
66. **Al-Manhajiyyah fi al-Buhuth wa al-Darasat al-Adabiyyah**, Muhammad al-Badawi, Dar al-Ma'arif for Printing and Publishing, Sousse - Tunisia, 1998 CE.

67. **Mujaz ‘an Ilm al-Ijram wa al-‘Uqbah**, Is’haq Ibrahim Mansour, Diwan al-Matboo’at al-Jami’iyyah, Central Square, Bin Akhloun, Algeria, 2nd edition, 1411 AH - 1991 CE.
68. **Al-Mawsu'ah al-Jina'iyyah al-Islamiyyah al-Muqaaranah**, Saud bin Abdul Ali al-Baroudi al-Otaibi, member of the Public Prosecution and Investigation Commission, Riyadh Branch, 2nd edition, 1427 AH.
69. **Al-Mawsu'ah al-Muyassarah**, Franklin, under the supervision of Muhammad Shafiq Ghribal: 626.
70. **Mawsu'ah Kashaf Istilahaat al-Funoon wa al-‘Uloom**, Muhammad ibn Ali ibn al-Qadhi Muhammad Hamid ibn Muhammad Saber al-Faruqi al-Hanafi al-Tehanoawi (d. after 1158 AH), Maktabat Lebanon Publishers – Beirut, 1st edition, 1416 AH - 1996 CE.
71. **Al-Nazariyah al-Aama li al-Qanun al-Jina’i al-Sudani li Sanah 1991m**, Dr. Yass Umar Yusuf, Dar wa Matba’ah al-Hilal for Printing and Publishing, Beirut, 6th edition, 2004, p. 81.
72. **Al-Nukat ‘ala Kitab Ibn al-Salah**, Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), Deanery of Scientific Research at the Islamic University – Medina, 1st edition, 1404 AH - 1984 CE.
73. **Al-Wadiah fi ‘Uloom al-Quran**, Mustafa Deeb al-Bagha, Muhi al-Din Deeb Musto, Dar al-Kalim al-Tayyib / Dar al-‘Uloom al-Insaniyyah – Damascus, 1418 AH - 1998 CE.